

الْكِتَابُ الْمُبِينُ

لِلْحُفَاظِ

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لِلْحَزَةِ الْأَوَّلِ

سَارَابِنِ الْجُوزَيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحجج



الحجج بين الصنفين

للحفاظ

(١)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البيجي، يحيى عبدالعزيز

الجمع بين الصحيحين (١-٦). / يحيى عبدالعزيز البيجي ،

الدمام ، ١٤٣٥

١١٧٤×٢٤ سم

٩٧٨-٦٠٣-٨٠٦٠-٢٥-٤

ردمك : ١ - الحديث الصحيح

٢٣٥ دبوسي

١ . العنوان

١٤٣٥/٥٩٧٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٨٢٩

٩٧٨-٦٠٣-٨٠٦٠-٢٥-٤

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الأصدار الثاني - الطبعة الاولى - شعبان ١٤٣٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص: ب ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤٢١٠٠ - البريد - تلفاكس: ٢١٠٧٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧١٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - جمع - مسؤول: ١٠٠٦٧٢٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧ - البريد الإلكتروني: ١٦٩٥٥٧٥٧٣ - الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - مُحَصَّلُ كَلَامُ
الرَّسُولِ ﷺ الثَّابِتُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وُخُلُاصَةُ كِتَابِي «الْجَمْعُ
بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْبَاحِثِينَ»، وَقَدْ وَسَمَّتُهُ بِ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ
لِلْحُفَاطِ»، مَكَثْتُ فِي تَأْلِيفِهِ مَعَ أَصْلِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى التَّلَاثَيْنِ عَامًا، كَانَ
خَلَالَهَا مُدَوَّنًا فِي مُذَكَّرَاتِ يَتَلَقَّفُهَا الطُّلَّابُ بِكُلِّ شَغْفٍ وَنَهَمٍ مِنْ حِينِ إِلَى
حِينِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِحَظَّهُ، وَمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ - إِنْ شَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَهُ مِنْ
الْقُبُولِ، وَقَدْ تَوَالَى الْمُرَاجِعُونَ وَالنَّاقِدُونَ لِمَضْمُونِهِ عَبْرَ السَّيْنَيْنَ، وَخَلَالَ
الدَّوَرَاتِ وَالْحَلَقَاتِ، وَتَوَالَتِ الْمُلَاحَظَاتُ الْمُسَدَّدَةُ، وَالإِقْتِرَاحَاتُ النَّيَّرَةُ
مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، حَتَّى بَلَغَ بِفَضْلِ اللَّهِ شِبْهَ الْكَمَالِ، وَصَارَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ
يَسُّرُ النَّاظِرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ خُصُوصًا، وَيُقْرُرُ عُيُونَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسِنِينَ عُمُومًا.

وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا أَبْنُ بَازٍ وَشَيْخُنَا أَبْنُ عُثْمَانِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَحْثَانِي
عَلَى إِخْرَاجِهِ، فَيَقُولُ الْأَوَّلُ: «بَادِرْ بِإِخْرَاجِهِ لِيُتَنْتَفَعَ بِهِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ». وَيَقُولُ
الثَّانِي: «عَجَلْ بِهِ، سَأَطْبَعُهُ عَلَى نَفْقَتِي الْخَاصَّةِ». **﴿فُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ
فِيذِلَّكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾**.

وَمِمَّا يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ :

أَوَّلًا: الشُّمُولِيَّةُ الَّتِي تَقْتَرِبُ مِنَ التَّمَامِ لِكُلِّ مَعْنَى يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حُكْمُ شَرِيعَيْ أُورَدَهُ الشَّيْخَانُ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَكُلُّ مَا فِي الْأَصْلَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ - أَعْنِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ زَادَتْ أَحَادِيْثُهُمَا عَلَى الْعِشْرِينَ أَفْ بِحَدِيثٍ بِمُتَابَعَاتِهَا وَشَوَّاهِدِهَا - هُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْفُرْعَعِيُّ الصَّغِيرُ، الَّذِي لَا يَتَجَاوِزُ عَدْدُ أَحَادِيْثِهِ بِالرِّوَايَاتِ وَالشَّوَّاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ خَمْسَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، وَسَتَجِدُهَا مُجَرَّدَةً إِلَيْسَنَادٍ، مُنَقَّحةً الْمُتَنَّ.

ثَانِيًا: الدَّفَقُ الْمُتَنَاهِيُّ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، فَفِي هَذَا الْكِتَابِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِمَائَةِ حَدِيثٍ أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانُ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمَائَةِ حَدِيثٍ أَخْرَجَاهَا بِلَفْظِ مُقَارِبٍ جِدًّا، وَحَسَبَ الْمَنْهَاجِ فَإِنَّ الْلَّفْظَ الْأَكْثَرَ اتَّفَاقًا عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْاخْتِيَارِ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنَّنِي حِينَ فَرَغْتُ مِنْ دِرَاسَةِ حَدِيثِ «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقِظَةِ» أَرَانِي اللَّهُ فِي الْلَّيْلَةِ نَفْسِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَوْصَافِهِ الثَّابِتَةِ، وَكَانَهُ الشَّمْسُ، وَهُوَ يَقُولُ - وَقَدْ أَخَذَهُ قَشْعَرِيرَةً مِنْ بَرِّهِ - «عَطَنِي».

ثَالِثًا: الْجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيْثِ الْمُتَفَقَّةِ فِي الْمَعْنَى - شَوَّاهِدُ وَمُتَابَعَاتِ - بِطَرِيقَةِ سَلِيسَةٍ، وَعِبَارَةِ مُخْتَصَرَةٍ، وَسِيَاقِ رَصِينِ، يَسْهُلُ مَعْهُ الْحِفْظُ وَالضَّبْطُ، وَلَكَ أَنْ تَعْتَبِرَ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ فِي هَذَا الْجَمْعِ، وَالَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا بِمُلْحَقَاتِهَا، وَهِيَ مُحَصَّلٌ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّمَائَةَ طَرِيقٍ فِي الْأَصْلَيْنِ، وَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي - مَثَلًا - وَرَدَّا فِي الْأَصْلَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ طَرِيقًا فِي قُرَابَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ صَفَحَةً، وَهُمَا فِي الْجَمْعِ فِي حُدُودِ ثَلَاثِ صَفَحَاتٍ، وَالْأَحَادِيْثُ الْوَارِدَةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَرَدَتْ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ طَرِيقًا فِي الْأَصْلَيْنِ، فِي قُرَابَةِ الْأَرْبَعينَ صَفَحَةً، وَهِيَ فِي الْجَمْعِ فِي حُدُودِ سَبْعِ صَفَحَاتٍ .

رَائِعاً: تَرْتِيبُهُ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، وَهَذَا مِمَّا سَهَّلَ حِفْظَهُ وَإِنْقَانَهُ وَتَصْوِرَهُ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى هَذَا مِنْ إِقْبَالِ طَلَابِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، فَقَدْ زَادَ عَدْدُ الَّذِينَ حَفِظُوهُ خِلَالَ خَمْسَ عَشَرَةِ سَنَةً عَلَى عِشْرِينَ أَلْفِ حَافِظٍ فِي شَتَّى بِقَاعِ الْعَالَمِ، مِنْهُمُ الْمُقْصِرُ فِي الضَّبْطِ، وَمِنْهُمُ الْمُمْتَصِدُ، وَمِنْهُمُ السَّابِقُ.

خَامِسًا: التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَبَيْنَ مَا زَادَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ بِطَرِيقَةِ الْمَتْنِ وَالْحَاشِيَةِ وَالْأَقْوَاسِ - كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي مَنهَجِ الْكِتَابِ -، وَقَدْ كَانَ لِذَلِكَ الْأَثْرُ الْكَبِيرُ فِي تَسْهِيلِ الصَّعْبِ، وَجَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ، وَرَفْعِ الْإِشْكَالِ، وَإِلْحَاقِ الْمِشْلِلِ بِمِثْلِهِ، وَالنَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ.

وَمَنِ اجْتَهَدَ رَأِيهِ وَاعْتَبَرَ مِثْلَ ذَلِكَ مَثْلَبَةً، وَأَلَّفَ الرُّدُودَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، فَمَعَذُورٌ مِنْ وَجْهِينِ :

الْأَوَّلُ: لَا حَجْرٌ عَلَى الرَّأْيِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي وِجْهَاتِ النَّظرِ مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَا نَصَّ فِيهَا، فَالْبَابُ وَاسِعٌ، وَالْمِسَاخَةُ رَحِبةٌ.

وَالثَّانِي: لَا يُلَامُ مَنْ لَمْ يُوقَقْ لِمَلَكَةِ حِفْظِهِ، وَلَمْ يُخَالِطْ حِفْظَ نُصُوصِ السُّنْنَةِ بِشَاشَةِ صَدْرِهِ، إِذَا رَأَى أَنَّ حِفْظَ الْحَدِيثِ بِرِوايَاتِهِ مُؤَدَّاهُ الْخُلُطُ وَالتَّشْوِيشُ، وَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهَلُوا، قَالَ تَعَالَى : ﴿بَلْ كَذَبُوا بِمَا لَمْ يُعْلَمُوا يُعْلَمُهُمْ وَلَمَّا يَأْتُهُمْ تَأْوِيلُهُ﴾ . ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سِيَّلًا﴾ .

وَكُمْ يَكُونُ النَّقْدُ جَمِيلًا، وَالرَّدُّ رَائِعاً! إِذَا جَاءَ مِنْ حَافِظِ لِلنُّصُوصِ، ضَابِطٌ لِلْأَثَارِ، وَكُمْ يَكُونُ النَّقْدُ قَيِّحاً، وَالرَّدُّ سَادِجاً! عِنْدَمَا يَأْتِي مِنْ مُهْلِهِلٍ فِي الْحِفْظِ، مُقْصِرٍ فِي ضَبْطِ الْأَثَارِ، وَالْقَضِيَّةُ عَلَى الْهِمَمِ مَبْنِيَّةٌ؛ فَمَنْ كَانَتْ هِمَمَتُهُ فَوْقَيَّةً رَامَ الْعَزَائِمَ، وَمَنْ كَانَتْ هِمَمَتُهُ تَحْتَيَةً فَلَيَتَحَرَّ الْمَلَلُ وَالْهَزَائِمَ، وَلَنْ يَشْفَعَ لَهُ تَسْوِيدُ الْأَوْرَاقِ بِبُنْيَاتِ الْأَرَاءِ، وَلَنْ يُعَزِّيهِ رَعْمُ النَّصِيحَةِ تَارَةً، وَالْغَيْرَةُ عَلَى السُّنْنَةِ تَارَةً أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ صَادِقٍ مَعَ رَبِّهِ، مُهْتَدٍ لِسُنْنَةِ
 نَبِيِّهِ ﷺ، وَجَمِيعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِي مَقْعِدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكِ مُقْتَدِرٍ، فَهُنَّاكَ لَا
 غُلَّ وَلَا حِقدَ وَلَا حَسَدَ، بَلْ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَنَرَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ
 عِلْمٍ إِحْوَانًا عَلَى شُرُرِ مُنْقَذِيْنَ ﴿٤٧﴾، (رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يَخْوِنَنَا الَّذِينَ
 سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا بَنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» .
 وَيَنْبَهُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ طُبَعَ طَبَعَاتٍ كَثِيرَةً، كَانَتْ وَقْفًا عَلَى
 الْحُفَاظِ فِي دُورَاتِ حِفْظِ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ، بِحُكْمِ أَنَّهُ كَانَ فِي طُورِ الْمُرَاجَعَةِ
 وَالتَّقْيِيَّحِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ التُّسْخَةُ تَاسِخَةً لِكُلِّ الطَّبَعَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَرَحِمَ اللَّهُ
 مَنْ أَهْدَى إِلَيْنَا عِيُوبَنَا .

وَأَخِيرًا - يَا طَالِبَ الْحِكْمَةِ - مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ تَتَصَوَّرَ الْمَسِيرَةَ الْمِثَالِيَّةَ
 فِي حِفْظِ مَا ثَبَّتَ مَرْفُوعًا فِي دَوَّاِينِ السُّنْنَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ مَشْرُوْعٌ بَدَأْتُ
 بِهِ فِي مَطْلَعِ هَذَا الْقَرْنِ فِي عَامِ ١٤٠٣هـ، جَعَلْتُهُ لِأَصْحَابِ الْهِمَمِ الْعَالِيَّةِ،
 وَالنُّفُوسِ التَّوَاقِيَّةِ، وَقَدْ خَرَجَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَعْلَامًا عِلْمِيَّةً مِنْ أَسَاتِذَةِ جَامِعَاتِ،
 وَقُضَاءِ، وَدُعَاءِ، وَلِي أُسْوَةً بِأَمِيرِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ: ابْنِ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ حِينَ
 قَالَ: «وَقَدْ جَمَعَ أَئْمَانُنَا مِنْهُ الشَّتَّاتِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ النَّبُوَيَّ -، عَلَى
 الْمَسَانِيدِ وَالْأَبْوَابِ الْمُرَبَّاتِ، فَرَأَيْتُ جَمْعَ جَمِيعِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
 فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ لِيَسْهُلَ الْكَسْفُ مِنْهُ عَلَى أُولَى الرَّغَبَاتِ...».
 وَهَذِهِ الْمَسِيرَةُ الْمِثَالِيَّةُ عَلَى التَّحْوِيَّ التَّالِيِّ :

- ١ - حِفْظُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ لَطِيفَةٍ)، وَيَسْتَعْرِقُ حِفْظُهُ
 أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ تَقْرِيبًا، بِمُعْدَلٍ عَشْرِ صَفَحَاتٍ فِي الْيَوْمِ .
- ٢ - حِفْظُ زِيَادَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّنَّنِ الْخَمْسِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (خَمْسَةُ
 مُجَلَّدَاتٍ)، وَيَسْتَعْرِقُ حِفْظُهُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ تَقْرِيبًا، بِمُعْدَلٍ سَبْعِ صَفَحَاتٍ
 فِي الْيَوْمِ .

٣ - حِفْظُ زِيَادَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنْنِ (مُجَلَّدَانِ)، وَيَسْتَغْرِقُ حِفْظُهُ شَهْرًا وَنَصْفَ السَّهْرِ تَقْرِيبًا، بِمُعْدَلٍ خَمْسٍ صَفَحَاتٍ فِي الْيَوْمِ.

٤ - حِفْظُ زِيَادَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ الْثَلَاثَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنْنِ وَالْمَسَانِيدِ (مُجَلَّدَانِ)، وَيَسْتَغْرِقُ حِفْظُهُ عِشْرِينَ يَوْمًا تَقْرِيبًا، بِمُعْدَلٍ خَمْسٍ صَفَحَاتٍ فِي الْيَوْمِ.

٥ - حِفْظُ زِيَادَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَعَاجمِ الْثَلَاثَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنْنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالصَّحَاحِ (مُجَلَّدٌ)، وَيَسْتَغْرِقُ حِفْظُهُ عِشْرِينَ يَوْمًا تَقْرِيبًا، بِمُعْدَلٍ ثَلَاثٍ صَفَحَاتٍ فِي الْيَوْمِ.

وَقَدِ اكْتَفَيْتُ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ بِالْمَرْفُوعِ الثَّابِتِ فَقَطْ - وَهُوَ مَا نَصَّ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبِرِينَ عَلَى قَبُولِهِ - لِيَكُونَ لِلْحِفْظِ، أَمَّا الْمَوْقُوفُ الثَّابِتُ فَقَدْ جَعَلْتُهُ عَلَى حِدَةٍ لِيَكُونَ لِلَا سِتْظَهَارِ، وَالْمَقْطُوعُ الثَّابِتُ وَالْمَرْفُوعُ الضَّعِيفُ - وَهُوَ مَا لَمْ يُنْصَّ عَلَى قَبُولِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ - جَعَلْتُهُ لِلْقِرَاءَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ مُوَطَّأً مَالِكٍ وَبَعْيَةً كُتُبُ السُّنْنَةِ الْمَسْهُورَةِ؟

فَالْجَوابُ: لَا يُوجَدُ فِيهَا زِيَادَاتٌ مَرْفُوعَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَإِنْ وُجِدَتْ فَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِأَصُولِ سَبَقَتْ، وَأَمَّا الْمَوْقُوفَاتُ الثَّابِتَةُ فِيهَا فَقَدْ أَفْرَدَ فِيهَا مُصَنَّفٌ مُفَرَّدٌ لِلَا سِتْظَهَارِ، وَسَتَجَدُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مَوْقِعِنَا عَلَى الشَّبَكَةِ <http://www.alsonah.com>.

كَتَبَه

يَخْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَهْيَى
الْمُدَرَّسُ فِي الْحَرَمِ الْمَكْكِيِّ وَالْحَرَمِ الْمَدْنَيِّ
وَالْمُشْرِفُ الْعَالَمُ عَلَى تَحْفِيظِ السُّنْنَةِ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

أَقْسَامُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْمُتَأْمِلَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ يَجِدُ أَنَّهَا تُصَنَّفُ مِنْ حَيْثُ
إِخْرَاجُهَا إِلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ:

١ - الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: مَا اتَّفَقاَ عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِيهِ:

وَهَذَا الصَّنْفُ يَنْقِسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

○ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا اتَّفَقاَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثٍ صَحَابِيٍّ بِعِينِهِ،

وَبِنَفْسِ الْلَّفْظِ.

○ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا اتَّفَقاَ عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِيهِ مَعَ الْإِنْتَفَاقِ فِي الْمَعْنَى،

وَالْإِخْتِلَافِ فِي بَعْضِ الْفَاظِ.

○ الْقِسْمُ التَّالِيُّ: مَا اتَّفَقاَ عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِيهِ، مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي

لَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ مِنْهُ، ذَكَرَهَا أَحَدُهُمَا بِوَجْهٍ لَا يُوَافِقُ فِي الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ

الْآخَرُ، مَعَ احْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ، أَوْ عَدَمِهَا.

○ الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا اتَّفَقاَ عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِيهِ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى

الْآخَرِ فِيهِ زِيَادَةً.

٢ - الصَّنْفُ الثَّانِي: مَا اتَّفَقاَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثٍ صَحَابِيٍّ،

وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِإِخْرَاجٍ شَاهِدٍ لَهُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ يَكُونُ

هَذَا الشَّاهِدُ مُطَابِقًا لِلْفَظِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي اتَّفَقاَ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ،

أَوْ بِنَحْوِهَا، أَوْ بِمَعْنَاهَا، أَوْ فِيهَا احْتِصارٌ، أَوْ زِيَادَةً.

٣ - الصنف الثالث: مَا اتَّقَفَا عَلَى إِخْرَاجِ لَفْظِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ رَأْوِيهِ
مِن الصَّحَابَةِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيُخْرِجُهُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ،
وَيُخْرِجُهُ الْآخَرُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَأَمْثَلُهُ هَذَا الصنف قَلِيلٌ.

٤ - الصنف الرابع: مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا، وَأَخْرَجَ الْآخَرُ حَدِيثًا فِي
بَابِهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْمَعْنَى الْقَرِيبِ لِلْحَدِيثِ، بِحِينَ يُكَوِّنُ التَّعْلُقُ ظَاهِرًا.

٥ - الصنف الخامس: مَا انْفَرَادَ أَحَدُهُمَا بِإِخْرَاجِهِ، وَلَمْ يُخْرِجِ
الْآخَرُ لَهُ تَعْلُقٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى.
وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّصْنِيفِ قُسِّمَ الْكِتَابُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُتَقَوِّقُ عَلَيْهِ وَمُلْحَقَاتُهُ.

٢ - الْقِسْمُ الثَّانِي: مُفَرَّدَاتُ الْبُخَارِيِّ.

٣ - الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مُفَرَّدَاتُ مُسْلِمٍ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ الْمَنْهَجِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْثَلَاثَةِ، وَمَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ كُلِّ
قِسْمٍ مِنْ أَحَادِيثِ:

• الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُتَقَوِّقُ عَلَيْهِ وَمُلْحَقَاتُهُ:

يَشْتَمِلُ هَذَا الْقِسْمُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى مِنْ أَحَادِيثِ
الصَّحِيحَيْنِ، فَذُكِرَ فِيهِ مَا يَلِي:

١ - الْأَحَادِيثُ الَّتِي اتَّقَفَا عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِهَا، وَلَوْ زَادَتْ رِوَايَةُ
أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوِ اخْتَلَفَتْ.

٢ - الْأَحَادِيثُ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا أَحَدُهُمَا وَهِيَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَشَهَّدُ
لِمَا اتَّقَفَا عَلَيْهِ.

٣ - الأحاديث التي انفرد بها أحد هما ولها علاقة قريبة في المعنى
ب الحديث اتفقا على إخراجها.

٤ - الأحاديث التي رواها أحد هما عن صحابي، ورواهما الآخر عن
صحابي آخر.

٥ - الأحاديث التي انفرد أحد هما بإخراجها، وأخرج الآخر حديثاً
آخر يتعلق بمعناه تعلقاً ظاهراً.

وبناءً على ما سبق يظهر المراد بالمتافق عليه، ويملحقات المتافق
عليه:

«فالمتافق عليه» هو ما اتفق الشيوخان على إخراجه من الحديث أو
رواية.

و«ملحقات المتافق عليه» هي الأحاديث والروايات التي انفرد بها
أحد الشيوخين، ولها تعلق بالأحاديث المتافق عليها، أو بالأحاديث التي
أخرجها الآخر.

• القسم الثاني: مفردات البخاري :

ويتضمن هذا القسم ما انفرد بإخراجه الإمام البخاري، وليس فيما
أخرجها مسلماً ما له تعلق به في المعنى.

• القسم الثالث: مفردات مسلم :

ويتضمن ما انفرد بإخراجه الإمام مسلم، وليس فيما أخرجها
البخاري ما له تعلق به في المعنى.

المنهج في اختيار وإيراد الأحاديث والروايات

أولاً: المنهج في القسم الأول: المتفق عليه ومُلحّقاته:
كان اختيار الأحاديث والروايات في هذا القسم وإيرادها وفق المنهج
الاتي:

- ١ - اختيار الفاظ صحيح البخاري أصلًا فيما اتفقا عليه من الأحاديث والروايات؛ وذلك لأنَّه الأصح عند جمهور العلماء، ولما تميَّزت به الفاظ على الفاظ صحيح مسلم - في غالب الأحاديث - من الدقة في الألفاظ، والبلاغة في السياق.
- ٢ - يتكون هذا القسم من متن وحاشية، وذلك وفق المنهج الاتي:
 - أ - كُلُّ ما اتفقا عليه يكون في المتن باللون الأسود، ويُلفظ البخاري - كما سبق - .
 - ب - إذا زاد البخاري زيادة في الحديث ليست عند مسلم، أو انفرد برواية عن صحابي آخر ملحقة بالحديث الأصل، ولم يُخرج مسلم حديثه، فإنَّها تكون في المتن أيضًا لكن بين قوسين (١)، ويكون النص باللون الأحمر (١).

(١) جعل باللون الأحمر لسهولة التفريق بينه وبين ما اتفقا عليه، وجعل بين قوسين ليكون التمييز باقيا في حال تصوير الكتاب باللون الأسود فقط.

ت - وَإِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، سَوَاءً بِزِيَادَةٍ فِي الْفَاظِ الْحَدِيثِ الْأَصْلِ، أَوْ فِي الشَّوَّاهِدِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الْحَاشِيَةِ، وَيَكُونُ رَقْمُ الْحَاشِيَةِ فِي الْمَتْنِ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ مَعَ كُلِّ زِيَادَةٍ، بِحَسْبِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَيَكُونُ بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْمَتْنِ فَمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، عَدًا مَا بَيْنَ قُوَّسَيْنِ وَبِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، فَهَذَا مِمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَقَطُّ، وَكُلُّ مَا فِي الْحَاشِيَةِ فَهُوَ مِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَطُّ.

وَأَمَّا مَنْهَجُ اخْتِيَارِ وَذُكْرِ الرِّوَايَاتِ فَكَانَ كَمَا يَأْتِي :

١ - إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُخْتَارُ الرِّوَايَةُ الْأَكْثَرُ شُمُولًا لِلْمَعَانِي الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْحَدِيثُ - سَوَاءً جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ -، وَيَكُونُ الْمُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْلَّفْظِ الَّذِي يَتَفَقَّانِ عَلَيْهِ، أَوْ الْأَكْثَرُ اتَّفَاقًا عَلَى الْفَاظِ، مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يُفَرِّقُهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَكْثَرِ مِنْ رِوَايَةٍ، وَيَسُوقُهُ مُسْلِمٌ مُجْتَمِعًا، وَقَدْ يَقْعُدُ الْعَكْسُ.

كَمَا يُقْدِمُ حَدِيثُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبُ الْقِصَّةِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَبِمَا أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَذُكُورَةَ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ هِيَ الْفَاظُ الْبُخَارِيُّ؛ فَإِنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ الرِّوَايَةِ الْمُتَّفَقِّ عَلَيْهَا يَكُونُ بَيْنَ قُوَّسَيْنِ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، أَمَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ فَيَكُونُ فِي الْحَاشِيَةِ - كَمَا سَبَقَ - وَيَكُونُ مُصَدِّرًا بِعِبَارَةِ: «وَلِمُسْلِمٍ»، هَذَا إِذَا كَانَتِ زِيَادَةُ مُسْلِمٍ فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ الْمُخْتَارَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا فِي الْلَّفْظِ الْمُخْتَارِ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَالْأَلْفَاظُ

مُخْتَلِفَةً جِدًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُبَيَّنُ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ مُصَدِّرًا بِعِبَارَةٍ: «أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفَظِ . . .».

وَإِذَا كَانَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ لَا يُوَافِقُ لَفْظَ مُسْلِمٍ فِي الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ يَكُونُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ بِالْأَحْمَرِ، وَيَكُونُ مُذَيَّلًا بِحَاشِيَةٍ يُبَيَّنُ فِيهَا لَفْظَ مُسْلِمٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُخْتَارَةِ أَصْلًا.

٢ - وَبَعْدَ اخْتِيَارِ الرِّوَايَةِ الْأَصْلِ تُدْرَجُ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَيْهَا، وَتُوَضَّعُ الرِّوَايَاتُ الْمُدْرَجَةُ فِي مَكَانِهَا الَّذِي يَتَنَاسَبُ مَعَ سِيَاقَهَا فِي الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَيَّنًا بِلْفَظٍ: «وَفِي رِوَايَةٍ»، وَتَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بَيْنَ شَرْطَتَيْنِ - - إِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِهِ فَتَكُونُ بِدُونِ الشَّرْطَتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ الْمُدْرَجَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَقَطْ فَتَكُونُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ،
وَبِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، وَيُسْتَغْنَى بِالْقَوْسَيْنِ عَنِ الشَّرْطَتَيْنِ.

وَإِنْ كَانَتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَيُوضَعُ رَقْمُ الْحَاشِيَةِ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ مِنَ الْمَتْنِ، وَيُقَالُ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ».

٣ - لَا تُذَكِّرُ الْأَحَادِيثُ الشَّوَاهِدُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَصْلِ، سَوَاءً عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَوْ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَقَدْ ذُكِرَتْ جَمِيعُهَا فِي كِتَابِ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْبَاحِثِينَ».

٤ - إِذَا اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةً هِيَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَإِنَّهَا

توضُّعُ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ هَكَذَا []، وَيُشَارُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي
جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ طَرِيقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

٥ - إِذَا كَانَتِ الرِّوَايَةُ مُعْلَقَةً عِنْدَ الْبُخَارِيِّ يُصَرَّحُ بِذَلِكَ - وَلَا يُعَدُّ مَا
رَوَاهُ عَنْ شُيوخِهِ غَيْرَ مُصَرَّحٌ بِالسَّمَاعِ مِنْ قَبْلِ الْمُعْلَقَاتِ عَلَى الرَّاجِعِ -،
وَلَا تُعْتَمِدُ الرِّوَايَةُ الْمُعْلَقَةُ أَصْلًا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ رِوَايَةٌ مَوْصُولَةٌ، بَلْ تُذَكَّرُ
الْمَوْصُولَةُ أَوْلًا، ثُمَّ يُذَكَّرُ مَا فِي الْمُعْلَقَةِ مِنْ زِيَادَاتٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ
رِوَايَةٌ مَوْصُولَةٌ فَتُذَكَّرُ الرِّوَايَةُ الْمُعْلَقَةُ إِذَا أُورَدَهَا الْبُخَارِيُّ مُسْتَدِلًا بِهَا فِي
الْبَابِ، أَوْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ .

٦ - إِذَا حَصَلَ شَكٌّ مِنَ الرِّوَاةِ فِي كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي
الْمَعْنَى يُخْتَارُ الْلَفْظُ الْمُوَافِقُ لِلرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى .

٧ - يَتَمُّ اخْتِصارُ الْحَدِيثِ - مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى - إِذَا كَانَ فِيهِ
جُمْلَةٌ أَوْ جُمْلَةٌ قَدْ ذُكِرَتْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ .

• ثَانِيًا: الْمَنْهَجُ فِي الْقِسْمَيْنِ الثَّانِيِّ: مُفَرَّدَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَالثَّالِثِ:
مُفَرَّدَاتِ مُسْلِمٍ :

اخْتِيارُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْأَصْلِ وَطَرِيقَةِ إِلْحَاقِ الرِّوَايَاتِ وَالشَّوَاهِدِ فِي
هَذِينِ الْقِسْمَيْنِ عَلَى ضَوْءِ مَا سَبَقَ بِيَانُهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذِينِ
الْقِسْمَيْنِ لَا تَكُونُ هُنَاكَ أَقْوَاسٌ، وَلَا حُمْرَةٌ، وَلَا حَاشِيَةٌ، لِعدَمِ ارْتِبَاطِ
هَذِهِ الْمُفَرَّدَاتِ بِقِسْمِيهَا بِحَدِيثٍ مُتَقَّدِّمٍ عَلَيْهِ .

• الطَّبْعَةُ الْمُعْتَمَدَةُ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ :

تَمَّ اعْتِمَادُ الطَّبْعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَتُسَمَّى أَيْضًا:

السُّلْطَانِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ بِطِبَاعَتِهَا السُّلْطَانُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِالْمَطْبَعَةِ الْأَمْرِيَّةِ
بِيُولَاقَ، وَالَّتِي كَانَ الْإِعْتِمَادُ فِيهَا عَلَى النُّسْخَةِ الْيُونِيَّنِيَّةِ، وَهِيَ أَنْقُنُ النُّسْخَةِ
الَّتِي عُرِفَتْ مِنْ نُسْخِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَعَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ فِي
صَبْطِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تَمَّ اعْتِمَادُ النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ بِعِنَايَةِ زُهْيرِ
النَّاصِرِ - دَارُ طُوقِ النَّجَاهِ.

وَعِنْدَ اخْتِلَافِ نُسْخِ الْبُخَارِيِّ فِي كَلِمَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيُنَظَّرُ فِي الْقَرَائِنِ الَّتِي
تُقْدِمُ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ :

- ١ - مُوَافَقَةُ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِلْفَظِ مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُتَقَفِّاً عَلَيْهِ.
- ٢ - كَوْنُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بِدُونِ
اخْتِلَافٍ بَيْنَ النُّسْخَيْنِ.
- ٣ - كَوْنُ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي نُسْخَةِ الْهَرَوِيِّ؛ لِمَا تَمَيَّزَتْ بِهِ مِنْ
الصَّبْطِ وَالِإِنْقَانِ.

وَقَدْ يُسْتَقَدُ التَّرْجِيْحُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، لَا سِيمَّا ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ
الْبَارِيِّ.

وَأَمَّا صَحِيحُ مُسْلِمٍ فَقَدْ تَمَّ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الطَّبْعَةِ الَّتِي رَقَمَهَا مُحَمَّد
فُؤَادُ عَبْدُ الْبَاقِي، وَالَّتِي أَعْتَمَدَتْ عَلَى طَبْعَةِ دَارِ الْطَّبَاعَةِ الْعَامِرَةِ بِتُرْكِيَا.

المَنْهَجُ فِي تَرْتِيبِ الْكِتَابِ

تَمَّ تَرْتِيبُ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، تَبَدَّأُ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ،
وَتَنْتَهِي بِكِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي كُلِّ قِسْمٍ، وَلَيْسَ هَذَا التَّرْتِيبُ مُلْتَزِمًا بِتَرْتِيبِ
كِتَابِ مُعَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَأثِّرًا بِتَرْتِيبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ.
وَقَدِ اشْتَمَلَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ وَمُلْحَقَاهُ - عَلَى أَرْبَعَةِ
وَسَبْعِينَ كِتَابًا، وَاشْتَمَلَ الْقِسْمُ الثَّانِي - مُفْرَدَاتُ الْبُخَارِيِّ - عَلَى سِتَّةِ
وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا، وَاشْتَمَلَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ - مُفْرَدَاتُ مُسْلِمٍ - عَلَى تِسْعَةِ
وَخَمْسِينَ كِتَابًا .

المنهج في تبويض الأحاديث

كان المنهج في التبويض على النحو التالي:

- ١ - الأصل في القسمين الأول والثاني وضع تبويض البخاري على الحديث، أو اختيار أحد تبويبيات البخاري على الحديث إذا بوب عليه بعده أبواب، وهي مجموعة باستقراء في كتاب الباحثين عند كل حديث.
 - ٢ - وكل ما لم يبوب به البخاري في القسمين الأولين فإنه يوضع عليه نجمة ثمانية هكذا *.
 - ٣ - في مواضع قليلة جداً من القسم الأول وضع التبويض لمناسبة في لفظ مسلم لا البخاري.
 - ٤ - قد يوضع تبويض البخاري على حديث ما، ثم يدرج معه حديث أو أحاديث أخرى لم يبوب لها البخاري بنفس التبويض، وذلك لاشتراكها في المعنى المراد من التبويض.
 - ٥ - قد يختصر تبويض البخاري بما لا يدخل معناه، مثل ما إذا كان فيه زيادة توضيحية، أو ضرب مثال، ونحو ذلك، وهو يتمامه في كتاب الباحثين.
 - ٦ - وأما القسم الثالث فيوضع لكل حديث - أو أحاديث - تبويض مناسب، وربما كان مستفاداً من تبويض البخاري، أو تبويض النووي على صحيح مسلم.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ
الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ وَمُلَحَّقَاتِهِ

كتاب الإيمان

باب سؤال جبريل النبئ عن الإيمان والإسلام والحسان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ^(١) إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي^(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ^(٣). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ^(٤)، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ^(٥). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَاحِدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ [رَبَّتَهَا]^(٧)

(١) ول المسلمين في رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلُونِي. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ.

(٢) ول المسلمين من حديث عمر رضي الله عنه: إِذْ ظَلَّعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرُفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى كَفَّيْهِ.

(٣) ول المسلمين في رواية: وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلُّهُ. قَالَ: صَدَقْتَ.

• وفي حديث عمر رضي الله عنه: وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

(٤) ول المسلمين: المكتوبية.

(٥) ول المسلمين من حديث عمر رضي الله عنه: وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

(٦) ول المسلمين في رواية: تخشى.

(٧) أمّا مسلم فرواها من حديث عمر رضي الله عنه.

- وَفِي رِوَايَةٍ: رَبَّهَا^(۱) - فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَّاءُ الْعُرَاءُ رُؤُوسَ النَّاسِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاءُ (الْإِبْلُ الْبَهْمُ) فِي الْبُيْنَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): رُعَاءُ الْبَهْمُ - فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغِيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ» . ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ . فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ^(۲) .

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُيْنَانِ .

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ. ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ») .

* بَابٌ: مَا إِلَيْمَانُ؟ *

٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ،

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَعْلَهَا . يَعْنِي السَّرَّارِيَّ .

(۲) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصَرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنَّمِ، فَأَنْظَلْقْتُ أَنَا وَحْمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ! فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاخِلًا الْمَسْجَدَ، فَأَكْتَفَتْهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَائِلِهِ، فَقَنَّتْ أَنَّ صَاحِبِي سَيِّكِلُ الْكَلَامِ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَنْقُرُونَ الْعِلْمَ! وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدْر، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ! قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَخْدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ فَأَنْفَقْهُ مَا قِيلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . . .

فَقَالَ: مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ عَيْرَ خَرَّا يَا وَلَا نَدَامِي.
 قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُفَّةٍ بَعِيْدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَّ،
 وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرِنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا،
 نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. - [وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلَوْهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ]^(١) - فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ،
 وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَجْهَهُ وَحْدَهُ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا
 إِلَيْمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -
 وَفِي رِوَايَةٍ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،
 وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنِمِ. وَنَهَاهُمْ عَنِ
 الدُّبَاءِ وَالْحَنْسَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ
 وَرَاءَكُمْ^(٢). ^(٣).

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةً جُمِعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدٍ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْجِدٍ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ،

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمَرٍ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجَعَ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ
 يُعْجِبُهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ، وَالْأَنَاءُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْيِ سَعِيدٍ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عِلْمُكَ بِالْقَيْبِيرِ؟ قَالَ: بَلَى،
 جِلْعٌ تَقْرُونَهُ فَتَقْرِفُونَ فِيهِ مِنَ النَّمَرِ، ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ
 شَرِبَتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَضْرِبَ أَبْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ
 جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبُوْهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ تَشْرِبُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَادُ عَلَى آفَوَاهِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
 أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقِي بِهَا أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَكَلْتُهَا
 الْجِرْذَانُ، وَإِنَّ أَكَلْتُهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنَّ أَكَلْتُهَا الْجِرْذَانُ.

فَقَالَ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا! قَالَ: فَلَا إِذَا^(١).

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣ - عَنِ الْمُسَيْبِ صَاحِبِ الْحَدِيدِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتِهِ الْمَوْتُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: أَيْ عَمٌ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً (أَحَاجُ). - وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْهَدُ - لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَ يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَمَّهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٢). - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا سَتَغْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْهُ. فَنَزَّلَتْ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُوْنَ قُرْبَةً مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَسْخَنُ لِلْجَحِيمِ»، وَنَزَّلَتْ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ».

بَابٌ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»*

٤ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْحَدِيدِ، قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ صَاحِبِ الْحَدِيدِ: نَهِيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحْلِلُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْحَدِيدِ: قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَرِّنِي قُرْيَشٌ: يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعِ؛ لَا قَرَرْتُ بِهَا عَيْنِكَ.

بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟^(۱) فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا قَاتَلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَّا فَا) كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(۲).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه): أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا، (وَصَلَوَا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذِي حَتَّنَا)... (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ).

* بَابُ عِصْمَةِ دَمٍ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٥ - عَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَقِيْتُ كَافِرًا فَاقْتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذْ مِنِّي بِشَجَرَةَ، وَقَالَ:

(۱) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۝ لَتَسْتَ عَلَيْهِمْ بِعَصْبَرِيْهِ».

(۲) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ خَيْرَ: أُمْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَسَارَ عَلَيِّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَتَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

• وَفِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمٍ رضي الله عنه: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

أَسْلَمْتُ لِلَّهِ^(١)؛ أَقْتُلْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ.
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا
 قَطَعَهَا، أَقْتُلْهُ؟ قَالَ: لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّ قَتْلَتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ،
 وَأَنَّتِ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةً الَّتِي قَالَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مُعَلَّقاً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُقْدَادِ:
 إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهِرْ إِيمَانَهُ فَقَتْلَتْهُ؟!
 فَكَذَّلَكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلٍ).

٦ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْفَةِ
 مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّمَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ،
 فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتْلَتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا
 أَسَامَةَ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ
 مُتَعَودًّا. قَالَ: أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟^(٢) فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ
 حَتَّى تَمَيَّزَتْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَلَمَّا أَمْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: قَالَ: أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِي حَتَّى تَعْلَمَ أَقْلَاهَا أَمْ لَا؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهُ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ دُوَّالُ الْبَطَنِ. يَعْنِي أَسَامَةَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدِبِ ﷺ: فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَتْلَتَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمِّيَ لَهُ نَفَرًا -، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي! قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؟

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَتَاهُ رَجُلًا فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَامٌ دَمَ أَخِي. [فَقَالَ: أَلَمْ يَقُولِ اللَّهُ: 『وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً』؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً،^(۱) وَيَكُونُ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ].

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَا ابْنَ أَخِي! أَغْتَرُ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَ بِهِذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: 『وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا』 إِلَى آخرِهَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: 『وَإِنْ طَاءِفَنَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفَهَّمَ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ ۝』، 『وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً』؟ قَالَ: فَعَلَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا قَاتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذَّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً).

*بَابُ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ

٧ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. (فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ:

= قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟.

(۱) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنَ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِمَعْنَاهُ.

أَرْبُّ مَا لَهُ).^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلُ الرَّحْمَنَ^(٢).

• وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قال: والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا^(٣). فلما ولّى قال النبي ﷺ: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا.

٨ - عن عبادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُه وَرَسُولُهُ، وأنَّ عيسى عبدُ الله (ورَسُولُه)^(٤)، وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل. وفي رواية: من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء.

باب قول النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله»*

٩ - عن سلمة رضي الله عنه، قال: خفت أزواد القوم وأملقوها، فأتوا النبي ﷺ في نحر إيلهم، فاذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاوكم بعد إيلكم؟ فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما بقاوهم بعد إيلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس فيتون بفضل أزوادهم. فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع^(٥)، فقام رسول الله ﷺ، فدعاه

(١) ولمسلم: فكَفَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَشْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ...

(٢) ولمسلم في رواية: فلما أذن قال رسول الله ﷺ: إن تمسك بما أمر به دخل الجنة.

(٣) ولمسلم: شيئاً أبداً ولا أنقص منه.

(٤) ولمسلم: وابن أميه.

(٥) ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ف جاء ذو البر ببره، وذو التمر بتمرة، وذو التواة بتواه.

وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ^(١) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

١٠ - عَنْ مُعاذِ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةِ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفِيرٌ - لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ إِلَّا آخِرَةُ الرَّاحِلَةِ، فَقَالَ: يَا مُعاذُ بْنَ جَبَلَ! قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيَّكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعاذًا! قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيَّكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعاذًا! قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيَّكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعاذًا بْنَ جَبَلَ! قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيَّكَ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ. وَفِي رِوَايَةِ فَقْلُتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبْشِرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبْشِرُهُمْ فَيَتَكَلُّوا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذًا رَدِيفَهُ عَلَى الرَّاحِلِ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلْفَظِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَّنَا أَنْ نَتْحَرَّ بَعْضَ ظَهِيرَنَا، فَأَمَرَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَادَنَا، فَبَسَطَنَا لَهُ بَطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطاوَلْتُ لِأَخْرَرَةِ كُمْ هُوَ، فَحَزَرَتُهُ كُرْبَضَةُ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُونَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَهُنَّ مِنْ وَضُوءٍ؟ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاؤِهِ لَهُ فِيهَا نُطْفَةً، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدْحٍ، فَتَوَضَّأَنَا كُلُّنَا نُدْعَفُقُهُ دَعْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةً فَقَالُوا: هَلْ مِنْ ظَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَرَغَ الْوَضُوءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ يَوْمًا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ.

فَالْ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ . قَالَ: يَا مُعَاذُ !
 قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ . - ثَلَاثَةٌ - قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى
 النَّارِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) . قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَكَلُّوا. وَأَخْبَرَ بِهَا
 مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِثًا .

بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبَيَّنُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

١١ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَعَقَلَ مَجَةً مَجَهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ
 بَيْنِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ)، فَزَعَمَ مَحْمُودُ
 أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلَى لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمَ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي
 وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُطُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي
 وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُطُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا
 تَكُونُ الظُّلْمَةُ)؛ فَوَدَّدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتَصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَخِذُهُ مُصَلًّى .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): سَأَفْعَلُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ .. فَغَدَّا عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَبُو بَكْرٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعْدَ مَا اشْتَدَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،
 فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلَى مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ
 لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصْلَى فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَكَبَرَ
 وَصَفَقْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى
 حَزِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ

مِنْهُمْ، حَتَّىٰ كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَا لِكُ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَاكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرِي وُدُّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) ^(١).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَصَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي الضَّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

١٢ - عَنْ جُنْدِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَمَعَ سَمَاعَ اللَّهِ بِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَمَنْ يُرَأِي يُرَأِي اللَّهُ بِهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ يُشَاقِقَ يَشْقُقِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَقَالُوا: أُوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفَّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقَهِ فَلْيَفْعُلْ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَّلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْضُ وَأَمْرُرُ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَعْتَرَ فَلَا يَعْتَرَ.

* بَابُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

١٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَامًا ثَمَنًا، وَأَنفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِآخْرَقَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجَّ مَبْرُورٌ.

بَابُ قَطْعِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ

١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَّا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَلِيَتَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ^(١) حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَمْنَكَ لَا يَرَوْنَ يَقُولُونَ: مَا كَذَّا؟ مَا كَذَّا؟ ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا يَرَأُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ - وَفِي رِوَايَةِ: فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: أَمْنَتُ بِاللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ: وَرُسُلِهِ - قَالَ: وَهُوَ أَحَدٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ قَدْ سَأَلْتَنِي اثْنَانٍ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلْتَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّالِثُ.

بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ*

١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا
أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمَّا عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا
أُوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثُرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ فَضْلِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينِ

١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةُ لَهُمْ
أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمَّنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَّنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ
إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا،
وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.

بَابُ حَلَاؤَةِ الْإِيمَانِ

١٨ - عَنْ أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ
حَلَاؤَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ
لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ^(١) كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ.

بَابُ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ

١٩ - عَنْ أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ^(٢)، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

= وفي رواية: جاءني ناسٌ من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة! هذا الله، فمن خلق الله؟
قال: فأخذ حصى بكفه فرمأهم، ثم قال: قوموا قوموا! صدق خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) ول المسلمين: بعد أن أنقذ الله منه.

(٢) ول المسلمين في رواية: من أهله وماله.

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَخْذُ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهُ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْآنَ يَا عُمَرُ).

بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٠ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ^(١) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٢١ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - وَفِي رِوَايَةِ خَالِصًا -، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعُهَا: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ (وَفِي رِوَايَةِ إِذَا أُوتُمَنَ خَانَ)، وَإِذَا عَاهَدَ غَدرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ .

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ^(٢): إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتُمَنَ خَانَ.

بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ*

٢٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَاتَمَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيَّسُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً^(٣)، وَمَثَلُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: قَدْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ اللَّهُ مُسْلِمٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى تَهْبَطَ . وَفِي رِوَايَةِ: حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجْلُهُ.

الْمُنَافِقُ كَالْأَرْزَةِ لَا تَرَأْلُ، حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.
• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّا بِالْبَلَاءِ.

٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِي رِوَايَةِ: وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا -، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ (وَفِي رِوَايَةِ خَضْرَاءِ) تُشَبِّهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاثُ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ - وَفِي رِوَايَةِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هِيَ النَّخْلَةُ. فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبْنَاهَا! وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

بَابُ: الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْإِيمَانُ بِضُعْعُ (وَسِتُّونَ)^(١) شُعْبَة^(٢)، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُزُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (دُعْهُ!) فِإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ.
 ٤٥ - عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ^(٣). فَقَالَ سُبْحَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاةِ وَقَارًا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَسَبْعُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: أَوْ بِضُعْعُ وَسِتُّونَ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاةِ سَكِينَةً^(١)). فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!

بَابُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ

٢٦ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَالضَّيْافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ^(٢) -، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (فَلَيَصُلْ رَحِمَهُ).

بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَاقِهُ

٢٧ - (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ). قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَاقِهُ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (مُعَلَّقاً مِثْلُه)^(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يُؤْثِمُهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقْيِمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَغْرِيهُ بِهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَوْضُولاً بِلَفْظِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَاقِهُ.

بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

٢٨ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ، وَلَا يُبغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُونَ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ^(١).

* وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النَّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ.

بَابٌ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهِ^(٢).

بَابٌ: الْإِيمَانُ يَمَانٌ*

٣٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ نَحْوُ الْيَمَنِ، قَالَ: الْإِيمَانُ [يَمَانٌ]^(٣) هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ)، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينَ عِنْدَ أَصْوُلِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْبَقَرِ)، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَّ^(٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُبغضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَدَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيبًا، فَطُوبِي لِلْغُرَبَاءِ.

* وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٍ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّالِيِّ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَلَظَ الْقُلُوبُ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجازِ.

٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلَيْنُ قُلُوبًا، إِلِيَّمَانُ - وَفِي رِوَايَةِ الْفِقْهَاءِ - يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ^(١) فِي أَصْحَابِ الْإِبْلِ - وَفِي رِوَايَةِ الْخَيْلِ -، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

وَفِي رِوَايَةِ رَأْسِ الْكُفَّارِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

بَابُ مَا يُنَافِي كَمَالَ الْإِيمَانِ*

٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَا يَزِنِي الرَّازِنِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً - وَفِي رِوَايَةِ ذَاتِ شَرَفٍ - يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ وَالْتَّوْبَةِ مَعْرُوضَةُ بَعْدُ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا -، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَالرَّيَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَلَا يَغْلُبُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!

بَابُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٣٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِلَّا شَرِّ الْأُكْلِ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُنُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَتْلُ النَّفْسِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ). (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ فِرَاسٍ: قُلْتُ لِلشَّاعِرِ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ).

٣٥ - عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ (أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ) أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ؟ قَالَ: يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ؛ فَيَسْبُ أُمَّهُ.

بَابُ: الشُّرُكُ وَالسُّحْرُ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُوْبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَّا، وَأَكْلُ مَا لِلْيَتَيمِ، وَالتَّوَلِي يَوْمَ الرَّاحِفِ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.

بَابُ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ*

٣٧ - عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -: وَيْلَكُمْ! لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

• وفي حديث جرير رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام قال له في حجّة الوداع:
استنصرت الناس. فقال...

باب من ادعى إلى غير أبيه

٣٨ - عن سعد رضي الله عنه، قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: من ادعى إلى
غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجهة عليه حرام.

• (وفي حديث وائلة بن الأسعق رضي الله عنه: إن من أعظم الفرائ أن
يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه مالم تر، أو يقول على
رسول الله عليه السلام مالم يقل).

٣٩ - عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع النبي عليه السلام يقول: ليس من رجل
ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى (قوماً ليس لهم نسب)^(١) فليتبوا مقدمة من النار.

• وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب
عن أبيه فهو كفر.

• (وفي حديث عمر رضي الله عنه: إنما نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن
لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

٤٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع النبي عليه السلام يقول: لا يرمي
رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن
صاحبها كذلك.

(١) ول المسلمين: ما ليس لهم فليس مينا...

٤١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَادِبًا مُتَعَمِّدًا - فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَّارٌ، (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَّارٌ) ^(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٤٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. - وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! - قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ. قَالَ: وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَهًا مَاءِرًا وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ﴾.

٤٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٢).

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَيْهِ ثُوبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) وللمسلم في رواية: ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزيد الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صير فاجرة.

(٢) وللمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، ما الموجبات؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار.

ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَضَ لِي جِبْرِيلُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ). قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟^(۱) قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

٤٤ - عَنْ رَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِرِزْقِ اللَّهِ)؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرِّنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ^(۲).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟...

(۲) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَنَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَلَا أُفِسِدُ بِمَوْقِعِ الْثُجُورِ» حَتَّى بَلَغَ: «وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ».

* وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟! قَالَ: مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ!.

* بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيَّ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»*

٤٦ - عَنْ عَمْرُو بْنِ العاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرًّ يَقُولُ: إِنَّ أَلَّا أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأُولَيَائِي، إِنَّمَا وَلِيَّ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ. (وَفِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ: وَلَكُنْ لَهُمْ رَحْمٌ أَبْلَهَا بِلَاهَا).

* بَابُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

٤٧ - عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ ذَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكْرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. (وَفِي رِوَايَةِ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ). قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. وَفِي رِوَايَةِ أُوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ^(١).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنْيِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ خَمْسٍ

٤٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُنْيِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٢)، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ^(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ. أُوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ عَلَىٰ أَنَّ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجَّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ تَحْجَجَ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَشْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْلَمُ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،^(۱) بُنْيِي إِلِّسْلَامُ...).

بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٩ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

بَابُ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ*

٥٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّوْ أَخْذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَخْذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخْذَ بِالْأُولَى وَالْآخِرِ.

بَابُ حَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٥١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ.

بَابُ مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ يَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ

= قَالَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ؛ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(۱) وَالْمُسْلِمِ: عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْزُرُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ... .

يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمٌ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمٌ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمٌ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً^(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْتَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ^(٢).

٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَخْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْتَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا^(٤).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُعْلِقاً: وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

بَابُ تَجَاوِزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ*

٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ (وَفِي رِوَايَةِ لَيْلَى) عَنْ أَمْتَيِ ما حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَمَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً! - وَهُوَ أَبْصَرٌ بِهِ - فَقَالَ: ارْقِبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَمَنْ هَمٌ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ.

بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٥٥ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، قَالَ: ^(١) قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

*** بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ**

٥٦ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَنْحَنُتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً رَقَبَةً، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةٍ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةٍ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةً رَقَبَةً.

*** بَابُ كَتَمِ الْإِلَيْمَانِ لِلْخَائِفِ**

٥٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ. (فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةً رَجُلًا، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟) ^(٣) فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ . . .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْنَا: أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السُّتُّ مِائَةً إِلَى السَّبْعِ مِائَةً؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعْلَكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أَوَلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا (الصَّالِحةُ) - وَفِي رِوَايَةِ الصَّادِقَةِ - فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - الْلَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَرَوَّذُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّذُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! قَالَ: فَأَخْذُنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ إِلَيْنَا مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرِبِّكَ الْأَكْرَمَ» - وَفِي رِوَايَةِ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَمَ إِلَيْنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ» - فَرَجَعَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادُهُ - وَفِي رِوَايَةِ بَوَادِرُهُ -، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَ: زَمْلُونِي زَمْلُونِي! فَزَمْلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ -: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا - وَفِي رِوَايَةِ أَبْشِرٍ -، وَاللَّهِ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبْدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِيمَ - وَفِي رِوَايَةِ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثِ -، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعْيَنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةُ بْنَ نَوْفَلٍ بْنَ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ - وَفِي رِوَايَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمٍ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ

أخِيكَ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي ، مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا
لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَوْمُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ يُمِثِّلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ،
وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا . (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفَيَ ،
وَفَتَرَ الْوَحْيُ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

* بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَابِعِهِ وَكَثْرَتِهِ *

٥٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِراً: أَيُّ
الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلً؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمَدَنِ» . فَقُلْتُ: أَنْبَئْتُ أَنَّهُ: «أَفَرَا يَأْسِرُ
رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» ! فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَاؤْرُتُ فِي حِرَاءٍ^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَرَ عَنِ الْوَحْيِ
فَتَرَةً - ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبَطْنَتُ الْوَادِيَ ، فَنُودِيَتْ ، فَنَظَرْتُ
أَمَامِي وَخَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي^(٢) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي
كُرْسِيًّ بينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجُئْتُ مِنْهُ رُعْبًا . وَفِي
رِوَايَةٍ: حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ - ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: ذَرْرُونِي ،
وَصُبُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا . وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: «يَا أَبَا الْمَدَنِ ① قُرَنَانِر ② وَرِبَّكَ
مَكِّرَز» . وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى: «وَالرُّجْزَ فَاهْجَزْ» ، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةَ .
وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَابَعَ .

(١) وَلِمُسْلِمٍ: شَهْرًا .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَلْمَ أَرْ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيَتْ ، فَنَظَرْتُ قَلْمَ أَرْ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيَتْ .

٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدُ.

*بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلَئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَافْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا چَنْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ (قَاعِدٌ) عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةُ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ عَلَى يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدُمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسْمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَلَمْ يُشِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ

مَرْرَتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى . ثُمَّ مَرْرَتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى أَمْتَكِي خَمْسِينَ صَلَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرْرَتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أَمْتَكِ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَةً . قَالَ: فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطَرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطَرَهَا . فَقَالَ: رَاجِعٌ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ . فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطَرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ القُولُ لَدَيْ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعٌ رَبِّكَ . فَقُلْتُ: اسْتَحْيِيْتُ مِنْ رَبِّي . ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِّيَّهَا أَلْوَانُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا (حَبَّايلُ) - وَفِي رِوَايَةِ جَنَابِدْ - اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ .

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَمَّادٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ .

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوَحَّى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، (فَقَالَ أَوْلَاهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ . فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرُهُمْ . فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرُهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ - وَكَذَلِكَ الْأَنْيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ -، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَرِّ زَمَّرَمْ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّيْهِ، حَتَّى فَرَغَ

مِنْ صَدْرِهِ وَجُوفِهِ، فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَيَ
 بِطَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُواً إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ
 صَدْرَهُ وَلَغَادِيَدَهُ - يَعْنِي : عُرُوقَ حَلْقَهُ -، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ : مَنْ هَذَا؟
 قَالَ : جِبْرِيلُ. قَالُوا : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ : وَقَدْ بُعْثَ?
 قَالَ : نَعَمْ. قَالُوا : فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلَهُ لَا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ
 أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلَمُهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ
 الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 وَرَدَ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نَعَمْ الابْنُ أَنْتَ! فَإِذَا هُوَ فِي
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرِينِ يَطَرِدَانِ، فَقَالَ : مَا هَذَا النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ :
 هَذَا النَّيلُ وَالْفَرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ
 آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ : مَا
 هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ . ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى
 السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ . . . ، وَفِيهِ : كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ
 مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ،
 وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَقْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى : رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ
 تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا. ثُمَّ عَلَّا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ
 سِدْرَةَ الْمُتَنَّهِيَ، وَدَنَّا الْجَبَارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسِينِ
 أَوْ أَدَنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ حَمْسِينَ صَلَةً عَلَى أَمْتَكَ، كُلَّ يَوْمٍ
 وَلَيْلَةً. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ،
 مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً.
 قَالَ : إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِيغُ ذَلِكَ؛ فَارْجِعْ فَلَيُخَفَّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ .

فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنَّ نَعْمَ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَارِ، فَقَالَ - وَهُوَ مَكَانُهُ - : يَا رَبَّ، خَفَفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَواتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَواتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَوْدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ - قَوْمِي - عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأَمْتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا؛ فَارْجِعْ فَلِيُخَفَّفْ عَنْكَ رَبُّكَ. كُلَّ ذَلِكَ يُلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُرِهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبَّ، إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ: أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ؛ فَخَفَفْ عَنَّا. فَقَالَ الْجَبَارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمُّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمُّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَفَ عَنَّا: أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللهِ رَأَوْدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ؛ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلِيُخَفَّفْ عَنْكَ أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ).

(وَفِي رِوَايَةِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرُّ - وَفِي رِوَايَةِ: الْلُّؤْلُؤِ - الْمُجَوَّفُ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثُرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طَيْبُهُ - أَوْ طِينُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ).

* بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ

٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْحَاطِمِ مُضْطَجِعًا) بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ - وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(١) - فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ^(٢) -، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةً أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ^(٣) -، فَانْتَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيٍّ)^(٤) (فَسَلَّمْتُ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَ السَّلَامَ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمَا ابْنَا خَالِهِ، (قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا) -، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَكَانَةً.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ الْلَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتُ الْفَطْرَةَ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ.

فَاتَّيْنَا السَّمَاءَ التَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ:
 مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ
 جَاءَ. فَاتَّيْتُ عَلَى يُوسُفَ^(۱) (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ)،
 (فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدًّا)، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَتَبِيٍّ. فَاتَّيْنَا
 السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ:
 مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ
 جَاءَ. فَاتَّيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ)،
 (فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدًّا)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَتَبِيٍّ.^(۲) فَاتَّيْنَا
 السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ:
 مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ
 جَاءَ. فَاتَّيْنَا عَلَى هَارُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ)،
 (فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدًّا)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَتَبِيٍّ. فَاتَّيْنَا
 عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ:
 مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَاتَّيْتُ عَلَى
 مُوسَى (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ) (وَفِي
 رِوَايَةٍ: فَرَدًّا)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَتَبِيٍّ. فَلَمَّا جَاءَوْزَتْ بَكَى، فَقِيلَ: مَا
 أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبَّ! هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي
 أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَاتَّيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ:
 جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ،

(۱) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطَى شَطَرَ الْحُسْنِ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْنَا).

وَلَيْنِعْمَ الْمَحِيُّ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(١) (وَفِي رِوَايَةِ: قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةِ: فَرَدَ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيٍّ. فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ آلَفَ مَلِكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ أَخِرَّ مَا عَلَيْهِمْ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقْتُهَا كَانَهُ قِلَّاً (هَجَرَ)، وَوَرَقْهَا كَانَهُ آذَانُ الْفَيْوِلَ^(٢)، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ آنْهَارٍ: نَهَرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ. - وَفِي رِوَايَةِ: ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبِنِ (وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلَ)^(٣)، فَأَخَذْتُ الْلَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمْتَكَ^(٤) -، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَةً. قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ)، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ؛ فَارْجَعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْمُهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: (سَلَّمَتُ بِخَيْرٍ) - وَفِي رِوَايَةِ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحِيَّتْ، (وَلَكِنِي أَرْضَى وَأَسْلَمَ) -.. فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَقْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهَرَةً إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَوَيْتُهُ: فَلَمَّا غَشِيَّهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَّ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَمَّهَا مِنْ حُسْنِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَصَبَّتْ، أَصَابَتِ اللَّهُ بِكَ، أَمْتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٦٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا كَذَبْتُنِي قُرِيسُ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ^(١).

* بَابُ رُؤْيَاةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِسْرَاءِ *

٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى: رَجُلًا آدَمَ طُوَّالًا جَعْدًا، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى: رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخُلُقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَالَ. فِي آيَاتِ أَرَاهُنَّ اللَّهَ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَقٍ مِنْ لِقَائِهِ^(٢).

٦٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، (أَوْ: كَفَرَ) -، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَا إِبْرَاهِيمَ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَا مُوسَى فَاجْعُدْ آدَمَ عَلَى جَمْلِ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَانَى أَنْظُرُ إِلَيْهِ اتْحَدَرَ فِي الْوَادِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ يُلَيَّيِّ^(٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرِيسُنِي تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايِ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتُهَا، فَكُرْبَتُ كُرْبَةً مَا كُرْبَتُ مِثْلُهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَقَفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَبْتَاهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَاتِمٌ يُصَلِّي، فَلَذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَاتِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُزُورَةُ بْنُ مَسْعُودٍ التَّقِيفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَاتِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمْمَنُتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَاتِلُ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَأَنْتَقْتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأْتُ بِالسَّلَامِ.

* وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ سِرْنَاتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: =

٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْلَةُ أَسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَةٍ^(١)، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةُ أَحْمَرٍ كَانَمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسَ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَتَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيْهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ الْلَّبَنَ فَشَرَبْتُهُ، فَقَيْلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ - وَفِي رِوَايَةِ: قَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ -، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَّتْ أَمْتَكَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى: فَأَحْمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى: فَأَدْمُ جَسِيمٌ، سَبْطُ، كَانَهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطْ).

بَابُ تَوَافُقِ رُؤْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيسَى وَالدَّجَالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ *

٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَانِي الْلَّيْلَةُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدُمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ آدُمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتْهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ - وَفِي رِوَايَةِ: لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ الْلَّمَمِ -، رَجُلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى مَنْكِبَيِ رَجُلَيْنِ،

أَيُّ وَادِ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ . فَقَالَ: كَانَى أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيْهِ، لَهُ جُوَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالْتَّلِيَّةِ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي . قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةَ، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةَ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتُ . فَقَالَ: كَانَى أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمَراءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ، خِطَامٌ نَاقِتَهُ لِفْ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبَّيَا .

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً -، كَائِسِبِهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطْنِ، وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى مَنْكِبِي رَجُلٍ^(۱)، يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

بَابُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾

٦٨ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى ۝ فَأَوْحَى إِلَيْنَا عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾^(۲). قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحَمَّدًا بِكَلْمَةِ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةً جَنَاحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾، (قَالَ: رَأَى رَفَرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ).

٦٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَبِّنَا: يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ بِكَلْمَةِ رَبِّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ^(۳)؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا بِكَلْمَةِ رَأَى رَبِّهِ فَقَدْ كَذَبَ.^(۴)

(۱) وَالْمُسْلِمُ: رَجُلُينَ.

(۲) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ: ﴿مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾.

(۳) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ أَغْطَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَكَذَا مَا بَعْدَهَا.

(۴) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكَبِّلاً فَجَاسَتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظُرِنِي وَلَا تَعْجِلِنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ إِلَّا فِي الْأَقْرَبِيَّةِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ تَزَهَّدَ أُخْرَى﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرُ هَاتِئِينَ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتَهُ مُنْهِبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادِدًا عَظِيمًا خَلْقَهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

ثُمَّ قَرَأْتُ : «لَا تُدِرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدِرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ» ،
وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجِئَ أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ
يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ فَقَدْ كَذَبَ . (ثُمَّ قَرَأْتُ : «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ
غَدَارًا») - وَفِي رِوَايَةٍ : وَهُوَ يَقُولُ : لَا يَعْلَمُ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ - ، وَمَنْ حَدَّثَكَ
أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ . (١) ثُمَّ قَرَأْتُ : «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَلْعَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ
رَّبِّكَ» الْآيَةَ ، وَلِكَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبِّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ ، وَلِكَنْ
قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادُ مَا بَيْنَ الْأَفْقِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

«وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَهْبَانِ نَاظِرَةٍ»

٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ
نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا
كَانَتْ صَحْوًا ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا
كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا هُمَا . ثُمَّ قَالَ : يُنَادِي مُنَادِي : لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا
كَانُوا يَعْبُدُونَ . فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلَبِ مَعَ صَلَبِيهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأُوْثَانِ مَعَ
أُوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ الْهَمَّ مَعَ الْهَمَّهِمْ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرِّ
أَوْ فَاجِرٍ ، وَغَيْرَاتُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعرَضُ كَانَهَا
سَرَابٌ (٢) ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ .

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدًا كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ
الْآيَةَ : «وَلَوْ تَقُولُ لِلَّهِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْسَتَ عَلَيْهِ أَمْيَالَكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَلَ اللَّهُ وَنَفَقَ فِي
نَفَسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَنَفَقَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَحْشِهِ» .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ
زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا .

فَيَقُولُ : كَذَبْتُمْ ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا : نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا . فَيَقُولُ : اشْرَبُوا . فَيَتَسَاقطُونَ فِي جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيَقُولُ : كَذَبْتُمْ ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ : نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا . فَيَقُولُ : اشْرَبُوا . فَيَتَسَاقطُونَ فِي جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرًّا أَوْ فَاجِرًّا ، فَيَقُولُ لَهُمْ : مَا يَحْسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ : (فَارْفَنَاهُمْ وَنَحْنُ أَخْوَجُ مِنَ إِلَيْهِ الْيَوْمِ) - وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَرْفَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ - ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي : لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَتَسْتَرِي رَبَّنَا . قَالَ : فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَيَقُولُونَ :^(۱) لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ -^(۲) ، (فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا . فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِياءُ) ، فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ : السَّاقُ . فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَيَذْهَبُ كَيْمًا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا^(۳) ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمَ .^(۴) قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ : مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقِيقَةٌ تَكُونُ بَنَجْدٍ ، يُقَالُ لَهَا : السَّعْدَانُ ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالظَّرْفِ ، وَكَالْبَرْقِ ، وَكَالرَّبِيعِ^(۵) ،

(۱) وَلِمُسْلِمٍ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ !

(۲) وَلِمُسْلِمٍ : حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَقْلِبَ .

(۳) وَلِمُسْلِمٍ : كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْقَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا .

(۴) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَغَنِي أَنَّ الْجِنَّرَ أَدْقَ منَ الشَّعْرَةِ ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ .

(۵) وَلِمُسْلِمٍ : وَكَالظَّرْفِ .

وَكَأْجَاوِيدُ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجَ مُسْلِمٌ، وَنَاجَ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(۱)، حَتَّى يَمْرُ آخِرُهُمْ بُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَارِ^(۲)، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَّوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانَا كَانُوا يُصْلُونَ مَعَنَا، وَيَصْوُمُونَ مَعَنَا^(۳)، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا^(۴). فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَاتُونَهُمْ (وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدِيمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ)، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا^(۵). - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

(۱) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُرْسُلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّاجِمُ، فَتَقْتُومَانِ جَنْبَتَيِ الصَّرَاطِ يَبِينَا وَشَمَالًا، فَيَمْرُ أَوْلُكُمْ كَالْبَرْقِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمْرُ وَيَرْجِعُ فِي طَرْقَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُ الرَّبِيعِ، ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ وَشَدَ الرَّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَتَبْيَكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلَّمْ سَلَّمْ! حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِي السَّيْرَ إِلَّا رَحْفًا.

(۲) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِهِ: فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِبَدِيهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةٍ لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَحْجُونَ.

(۴) وَلِمُسْلِمٍ: قَيْقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرِّمُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخْذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمْرَنَا بِهِ.

(۵) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ: أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ.

فَإِنْ لَمْ تُصْدِقُونِي فَاقْرُؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تُكَحَّ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا﴾ - فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقِيضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَفْوَاماً^(۱) قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاءِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ^(۲)، فَيَنْتُوْنَ فِي حَافَتِيهِ كَمَا تَنْبَتُ الْجِبَةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظَّلَّ كَانَ أَبْيَضَ^(۳)، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُوَلَاءُ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدْمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ^(۴).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجِيءُ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ!

(۴) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أَكْرِمْكَ وَأَسْوَدْكَ وَأَزْوَجْكَ، وَأَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبَلَ، وَأَدْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبِيعَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَفَظَنَتْ أَنَّكَ مُلَاقِيَ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أَكْرِمْكَ وَأَسْوَدْكَ وَأَزْوَجْكَ، وَأَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبَلَ، وَأَدْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبِيعَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبَّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَتْ أَنَّكَ مُلَاقِيَ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، أَكْنَتِ بِكَ وَبِكَتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصَمَّتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُشْتَيِّ بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا. قَالَ:

يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلِيَتَبَعِهُ. فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
 الشَّمْسَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى
 هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ:
 أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا
 رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.
 فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَدْعُوهُمْ) فَيَتَبَعُونَهُ^(۱)، وَيُضْرِبُ جِسْرُ
 جَهَنَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحِيِّزُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الرُّسُلِ
 بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُولُ -، وَدُعَاءُ الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ
 سَلِّمْ! وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا:
 بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرُ
 عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُبْوَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ
 (الْمُخْرَدُلُ). - وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ) الْمُجَازِي - ثُمَّ يَنْجُو، (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ
 يَتَبَجَّلُ) حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ
 مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ
 يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ
 مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثْرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَنُوهُ، فَيُصْبِبُ عَلَيْهِمْ مَاءً يُقَالُ
 لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْتُوُنَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ

= ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ تَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَنْفَخُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهُدُ عَلَيَّ؟
 فَيَخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِنِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِنَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ
 بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(۱) وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: فَيَتَبَجَّلُ لَهُمْ يَضْحَكُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَبَعُونَهُ،
 وَيُعْطِي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ - نُورًا...، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو
 الْمُؤْمِنُونَ.

مُفْلِّ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَخْرَقَنِي
 ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ
 أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.- وَفِي
 رِوَايَةٍ: وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ - فَيَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ
 يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبَّ! قَرَّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ
 أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيُلْكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ:
 لَعَلَّيِ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.
 فَيُعْطِي اللَّهَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَاءَ - مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ،
 فَيُقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ
 الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ -، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَّتْ مَا
 شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ
 زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيُلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبَّ!
 لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحَكَ مِنْهُ أَذِنَ
 لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّ، ثُمَّ يُقَالُ
 لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّ، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ
 وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا .

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ .

٧٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَنَّتَانِ مِنْ
 فِضَّةٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ

الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَذَنِ.

بابُ خُرُوجِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ*

٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ أَدْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِيَّ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَائِيَّ! فَيَقُولُ: أَدْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِيَّ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَائِيَّ! فَيَقُولُ: أَدْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةً أَمْثَالِهَا - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةً أَمْثَالَ الدُّنْيَا -، فَيَقُولُ: تَسْخِرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحِكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكًا حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً^(١).

(١) ولِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَخِيرٍ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاءَرَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي تَجَانَّيَ مِنِّي، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. فَتَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌ! أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا سَتَظْلَلُ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّلَ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلَى إِنْ أَعْطَيْتَكَهَا سَأْلَتِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذْكُرُهُ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِيَّ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌ! أَدْنَى مِنْ هَذِهِ؛ لَا شَرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذْكُرُهُ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِيَّنَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌ! أَدْنَى مِنْ هَذِهِ؛ لَا سَتَظِلُ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛

٧٤ - عَنْ حَمَادِ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ (كَأَنَّهُمْ الشَّعَارِيُّونَ). قُلْتُ: مَا الشَّعَارِيُّونَ؟ قَالَ: الْمُسْعَابِيُّونَ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فِيهِمْ^(١).

لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُذْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَئِي رَبُّ! أَدْخِلْنِيهِا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِيبِنِي مِنْكَ؟ أَيْرُضِيَّكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبُّ! أَتُسْتَهْزِئُ مِنْيَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟ فَضَحِّكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: مَكَانًا ضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضَحْكِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ حِينَ قَالَ: أَتُسْتَهْزِئُ مِنْيَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَدْهُبُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخْذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنْذِكُ الرَّزْمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ！ فَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ... •

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَدُخُولُ عَلَيْهِ زُوْجَتَهُ مِنَ الْحُمُورِ الْعَيْنِ، فَتَقُولُانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطَيْتُ أَحَدًا مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَعَفْنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْحَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذُوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَجَ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمَيْنِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ»، وَ: «كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْدَوُهَا فِيهَا»؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَأَنْتَ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَيِّعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - يَعْنِي الَّذِي يَعْنِيهِ اللَّهُ فِيهِ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُخْرُجُ اللَّهُ بِهِ مِنْ يُخْرُجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَضَعَ الصَّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَخْفَظُ ذَكَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ: أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِبَادُ الْسَّمَاسِمِ، فَيُدْخِلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُعْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَتُرُونَ الشَّيْخَ يُكَذِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَ غَيْرِ رَجُلٍ وَاجِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهَمْ، حَتَّى يُدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِذِنْبِهِ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ -، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةَ: الْجَهَنَّمِيَّينَ).

• (وَفِي حَدِيثِ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيَّينَ).

بَابُ قَوْلِهِ: (عَسَقَ أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحَمُّداً)

٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الْذَرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغْتُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِاَدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخْتَ فِيَكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ)؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ!

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا سَيِّدُ وَلِيَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشُقُ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ.

إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا؛
اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي يَعْلَمُ قَدْ
غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضُبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ
قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةً دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى
غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ
نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا
نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ
مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضُبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَّابًا كَذَّابَاتٍ، نَفْسِي
نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى،
فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى
النَّاسِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي
قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضُبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ،
وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى
غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى!
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ، وَكَلَمَتَ النَّاسَ فِي
الْمَهْدِ صَبِيًّا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ
عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ
يَغْضُبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا -، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى
غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ
رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا
تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقْ فَاتَّيِ
تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي يَعْلَمُكَ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ

وَحُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ -، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أَمْتَيْ يَا رَبَّ، أَمْتَيْ يَا رَبَّ، أَمْتَيْ يَا رَبَّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أَمْتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ (وَحِمْرَةَ)^(۱)، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى^(۲).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانِي. فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَقُولُ: يَا رَبَّ، أَمْتَيْ أَمْتَيْ. فَيَقُولُ: فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَقُولُ: يَا رَبَّ، أَمْتَيْ أَمْتَيْ. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالْ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانِ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ

(۱) وَالْمُسْلِمُ: وَهَجَرَ.

(۲) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُرَلَّفْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ أَدْمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِنْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجْكُمْ إِلَّا خَطِيئَةً أَبِيكُمْ أَدْمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا...

الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُ بْنُ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاسْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذِنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ: ^(١) وَعَزَّتِي، وَجَلَّتِي ^(٢)، وَكَبِيرَيَائِي، وَعَظَمَتِي، لَا خَرَجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا لِإِدَمْ: (وَعَلَمْتَ أَسْمَاءَ كُلَّ شَيْءٍ). وَفِيهَا: فَيَأْتُونِي - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا -، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبَّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ...، ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنُ (وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ). (وَفِي رِوَايَةٍ مُعْلَقَةٍ: ثُمَّ تَلَاهَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدْتُمْ بِهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرْقَ نِصْفَ الْأَذْنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعْثَاثُوا بِإِدَمْ، ثُمَّ يُمْوَسِي، ثُمَّ يُمْحَمَّدٌ صلوات الله عليه. - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَسْبُعُ نِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ. حَتَّى تَتَهَيَّءَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه -، فَيَسْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَعْثُثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ.

(٢) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: وَجِيرَيَائِي.

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ^(١) مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا^(٢)، وَأَرِيدُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

بَابٌ: «إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»

٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ» وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَّفَ: يَا صَبَاحَاهُ! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ يُنَادِي): يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدَىٰ! - لِبْطُونَ قُرَيْشٍ -، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا)، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكْنُتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأْ لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَّلَتْ: «تَبَّأْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ». وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى آخِرِهَا^(٤).

٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ» قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! - أُوْ كَلِمَةٌ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لِأُمَّتِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ قَيْصَرَ بْنِ الْمُخَارقَ وَزُهْبَيْرِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَلَ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَ فَانْطَلَقَ يَرْبَأْ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْقُفُهُ، فَجَعَلَ يَهْتُفُ: يَا صَبَاحَاهُ.

نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً - وفي رواية: يابني عبد المطلب! اشتروا أنفسكم من الله - يابني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا صفية عمّة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد! سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً^(١).

* باب: من حَقَّ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ *

٧٩ - عن حصين، عن عامر، عن عمران (توفي)، قال: لا رُؤية إلا من عين أو حمة. فذكره سعيد بن جبير، فقال^(٢): حدثنا ابن عباس (توفي): قال رسول الله ﷺ: عرضت على الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتني هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه. قيل: انظر إلى الأفق. فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر لها هنا وها هنا في آفاق السماء. فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء

(١) ولمسلم في رواية: لما ترلت هذه الآية دعا قريشاً، فاجتمعوا، فعم وحصان، فقال: يا بني كعب بن لوي! أتقذروا أنفسكم من النار. يا بني مرة بن كعب! أتقذروا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمس! أتقذروا أنفسكم من النار. يا بني هاشم! أتقذروا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب! أتقذروا أنفسكم من النار. وفيها: غير أن لكم رحمة سأبئها بيالله.

(٢) ولمسلم: عن حصين بن عبد الرحمن، قال: كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إنني لم أكن في صلاة، ول Kirby لدغت. قال: فماذا صنعت؟ قلت: استرقيت. قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حدثت شعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن حصين الأسلمي (توفي) أنه قال: لا رؤية إلا من عين أو حمة. فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن...

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: (نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنَّا وُلِّدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)^(١)، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ^(٢) لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، [وَلَا يَكْتُوْنَ]^(٣)، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: سَبَقْكَ بِهَا عُكَاشَةُ^(٤).

* • وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ: سَبْعُ مِائَةَ أَلْفٍ، مُتَمَاسِكُونَ، أَخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لِيَلَّةَ الْبَدْرِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»

٨٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قَبَّةٍ^(٥)، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَرْفُونَ وَ...

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ رضي الله عنه.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ رضي الله عنه: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوْنَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ عُكَاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: سَبَقْكَ بِهَا عُكَاشَةُ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ^(۱)، وَمَا أَنْتُمْ فِي
أَهْلِ الشَّرِّ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ
السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ^(۲).

* بَابُ إِثْبَاتِ النَّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ بِمَا يَلِيقُ بِحَلَالِهِ *

٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ: يَا
آدُمُ! فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدِيَّكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيَّكَ! قَالَ: يَقُولُ (وَفِي رِوَايَةِ)
فَيُنَادَى بِصَوْتٍ): أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْفِ
تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتَسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ
حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكْنَى وَمَا هُمْ بِسُكْنَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ).
فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوكَ!
فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ الْفَأَوْ مِنْكُمْ رَجُلٌ. - وَفِي رِوَايَةِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَرَنَا - ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ
وَكَبَرَنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛
إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمُّ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ
فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ. وَفِي رِوَايَةِ: أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثُورٍ أَبْيَضٍ.
• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدُمُ،
فَتَرَاهُ ذُرِّيَّتُهُ، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدُمُ).



(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهِدْ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: الْأَبْيَضِ.

كتاب الوضوء

باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

- ٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١).
- (وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة).

باب الاستجمار وتراء

- ٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليشرب، ومن استجمس فليغمر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده^(٢) قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

باب ما يقول عند الخلاء

- ٨٤ - عن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل (وفي رواية معلقة: إذا أراد أن يدخل) الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث.

(١) ول المسلمين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوت.

(٢) ول المسلمين: ثلاثة.

بَابُ: لَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبَنَاءِ

٨٥ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تُسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيشَ بُنْيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَتَنَحَّرْفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى (١).

٨٦ - عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَيْتَنِينِ مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْتَدِيرِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ) (٢).

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٨٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ (٣)،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَبَلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ نِيُّكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخَرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلٌ؛ لَقَدْ نَهَاكَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعُلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاؤلُهُ تَنَاؤلًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَبَيْوُلٍ فِي قَارُورَةِ.

وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْتَهُ أَمْسَكَ ! أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُبَاطَةً قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ نَعْمَلَ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةً قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَأَنْبَذَتْ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ . وَفِي رِوَايَةٍ : (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ) ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَأَ^(١) .

بَابٌ : مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ نَعْلَى قَبْرِينَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ . ثُمَّ قَالَ : بَلَى ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ^(٢) . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا ، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتِينِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَعْلَهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا^(٣) .

(١) وَلِمُسْلِمٍ : فَمَسَحَ عَلَى خَيْرِهِ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبُولِ .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامًا حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيَّ أَفْيَحَ ، فَذَاهَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامًا يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَاتَّبَعْنَاهُ بِإِدَاؤِهِ مِنْ مَاءٍ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، فَأَخَذَ بِعُضْنَ مِنْ أَغْصَانِهَا ، فَقَالَ : انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ . فَانْقَادَتْ مَعْهُ كَالْبَعْيرِ الْمُخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةِ الْأُخْرَى ، فَأَخَذَ بِعُضْنَ مِنْ أَغْصَانِهَا ، فَقَالَ : انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ . فَانْقَادَتْ مَعْهُ كَذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمْ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : التَّيْمَأْ عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ . فَالْتَّمَأْتَا ، فَخَرَجْتُ أَخْضِرُ مَخَافَةً أَنْ يُحْسَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامًا بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدُ ، فَجَلَسْتُ أَحَدُثُ نَفْسِي ، فَحَانَتْ مِنِي لَقْتُهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامًا مُقْبِلاً ، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقْتَا ، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامًا وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٩٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٩١ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءَ أَنَا وَغُلَامٌ مَعْنَا إِدَاؤُهُ مِنْ مَاءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنْزَةً - . يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

٩٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاؤَهُ لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَبَعَّهُ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ - ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثُوبِيِّ حَتَّى وَضَعَتْهَا إِلَى جَنِينِهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعَهُ بِهِنَّ - ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟) قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنًّا (نصِيبِينَ - وَنَعْمَ الْجِنُّ -)، فَسَأَلَّونِي الرِّزَادَ،

= وَشَمَالًا - ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا أَتَهُ إِلَيَّ قَالَ: يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي. قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَنْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ. قَالَ جَابِرُ: فَقَمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا، حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَرْرُتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ، فَأَحْبَيْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهُ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطَبِيْنِ.

فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا^(١).

• (وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ الغائب، فامرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركب).

باب جلود الميتة

٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة - وفي رواية: أعطيتها مولة لميمونة من الصدقة -، فقال: هلا استمتعت بيها بها^(٢)? قالوا: إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها.

باب إذا ولغ الكلب في الإناء*

٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم^(٣) فليغسله سبعا^{(٤)(٥)}.

(١) أما مسلم فروى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، قلنا: اسطير أو اغتيل! فتبنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قلنا: يا رسول الله، فقدناك، فطلبناك فلم تجدك، فتبنا بشر ليلة بات بها قوم! فقال: أنا نبي داهي الحزن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن. فانطلق بنا، فأرنا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألناه الرزاء، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أو فرق ما يكون لحما، وكل بغرة علف لدوايكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهم طعام إخوانكم. وفي رواية: وددت أنني كنت معه.

(٢) ولمسلم في رواية: يحلوها. وفي رواية: فدبقوه.

(٣) ولمسلم في رواية: فليرفع ثم...

(٤) ولمسلم في رواية: أولاهن بالتراب.

(٥) ولمسلم من حديث ابن المغفل رضي الله عنه: واعفروه الثامة في التراب.

بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلَّهُ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٩٦ - عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَغَسَّلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَّلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُسْرَى -، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَّلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَّلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى -، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ)^(٢)؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَغْتَرُوا)^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أَحَدُنُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةً مَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوَضُوءُ أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَنْهَزُ إِلَّا الصَّلَاةُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً.

حَدَّثَنَا كُمُوْهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فِي حُسْنٍ وَضُوءٍ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ^(۱)؛ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾^(۲).

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً مَرَّةً*

٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءِ، فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(۳)، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً^(۴)، فَمَسَحَ رَأْسَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةً وَاحِدَةً - فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(۵)، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: تَوَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَفِي رِوَايَةِ مَا يَنِي امْرِي مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ ثَلَاثَةً.

(۴) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ فَضْلٍ بَدْوِ.

(۵) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

* بَابُ الْإِسْتِئْنَاثِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْإِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ

٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ) فَلَا يُسْتَئْنَثُ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَثُ عَلَى خَيْشُومِهِ.

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

٩٩ - عَنْ نُعْيْمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: (رَقِيتُ مَعَ) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ)، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ^(١): إِنَّ أَمْتَيْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ^(٢) الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ^(٣) فَلْيَفْعَلْ.

* بَابُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ

١٠٠ - (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِنَوْرٍ مِنْ مَاءِ)، فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَنِّءُ سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ^(٤).

(١) وللمسلم في رواية: عَنْ نُعْيْمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ... .

(٢) وللمسلم في رواية: إِسْبَاغُ.

(٣) وللمسلم في رواية: وَتَحْجِيلُهُ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمَ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمْدُدُ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي فَرُوعَ! أَنْتُمْ هَا هُنَا؟ لَوْ عِلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَتَلْعَبُ الْوُضُوءُ.

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدّ

١٠١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدّ.

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

١٠٢ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةِ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا^(١)، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!^(٢) (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٠٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَزْوَةِ تُبُوكَ -، فَقَالَ: أَمْعَكَ مَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَّلَ عَنْ رَاجِلِيْهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاؤَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ^(٣) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمِضَ وَاسْتَنْشَقَ)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: شَأْمِيَّةٌ -، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(٤)، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَعْقَابُهُمْ تُلُوحُ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَاصِيَّهِ وَعَلَى الْعَمَامَةِ.

عَلَيْهِمَا . وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى^(١) .

١٠٤ - عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

١٠٥ - (عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ^(٢) .

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِّ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

١٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرُتُ رَجُلًا - وَفِي رِوَايَةِ الْمِقدَادَ - أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِمَكَانِ ابْنِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ^(٣) .

* بَابُ نَوْمِ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءُ *

١٠٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيَهُ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(٤) .

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ بِنَا . وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَأَنْتَهِيَنا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَاتُوا فِي الصَّلَاةِ يُصْلِي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْهُ -، فَلَمَّا أَخْسَ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَمَتْ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْ صَلَاتُهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيعَ، فَلَمَّا فَضَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاتُهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ. أَوْ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ. يَغْطِئُهُمْ أَنْ صَلَوَاهُ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَحَ عَلَى الْحُقَّينِ وَالْخَمَارِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: يَمْسُلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ . وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرْجَكَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِهِمْ .

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ*

١٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السُّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأْ).

بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

١٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَّمًا.

• (وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ -: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَامَ خَيْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْرٍ -، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَرْزَوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْيِقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُثْرَى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلُنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضَنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

بَابُ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكَّ حَتَّى يَسْتَيِقِنَ

١١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.



كتاب الفتن

باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

١١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَهُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ! فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحْطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ^(١).

١١٢ - عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَاءَ مَعَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

باب نَسْخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ! فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ عَنْ شَعِيبِهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسلُ^(٢).

(١) ول المسلمين في رواية: خرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَشْتَرِينَ إِلَى قُبَّاءِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُّ إِزَارَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ! فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

(٢) ول المسلمين في رواية: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

• وفي حديث عائشة رضي الله عنها: وَمَسَّ الْخَيْثَانُ الْخَيْثَانَ.

وفي رواية: قالت: إن رجلا سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عن الرجل يجتمع أهله ثم يُكبسُ، هل علىهما الغسل؟ - وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنِّي لَأَفْعُلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْسِلُ.

بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١١٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي: وَجْهَهَا -، - وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحِكَتْ -)، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينِكِ! فِيمَ يُشِبِّهُهَا وَلَدُهَا؟^(١).

بَابُ صِفَةِ الْفَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ*

١١٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءًا لِجَنَابَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَرَّتُهُ (بِثُوبٍ) -، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً)^(٢)، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلِيهِ -، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَةً -، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلِيهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْفَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يُنْفُضُ بِيَدِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: قَلْتُ لَهَا: أَفْ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟! وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعِيهَا، وَهُلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهُ الْوَلَدَ أَخْوَاهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهُ أَعْمَامَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمَنْ أَيْهُمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا ذُلْكَا شَدِيدًا.

الْجَنَابَةُ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدِيهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ يُفِيضُ: الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ كُلُّهُ.

بَابُ الْفُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

١١٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ^(١) عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ بِنْتِ النَّبِيِّ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا^(٢)، وَبَيْنَتَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ^(٣).

١١٧ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ - يُعَرَّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ بِنْتِ النَّبِيِّ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفَافٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ (لِي) الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ بِنْتِ النَّبِيِّ أَكْثَرُ مِنْكَ شَعْرًا^(٤).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْعُسْلِ، فَقَالَ: يُكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يُكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يُكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثُوبٍ).

(١) وَالْمُسْلِمُ: مِنَ الرَّضَاعَةِ.

(٢) وَالْمُسْلِمُ: ثَلَاثَةً.

(٣) وَالْمُسْلِمُ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ بِنْتِ النَّبِيِّ يَأْخُذُنَّ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ.

(٤) وَالْمُسْلِمُ: وَأَظَيْبٌ.

• وَفِي حَدِيثٍ جَبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا. (وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كِلْتَيْهِمَا).

١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخْذَ بِكَفِهِ، فَبَدَا بِشِقٍّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ.

بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ*

١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيطِ، فَأَمْرَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَظَاهِرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا! قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي! - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ -، فَاجْتَبَدَهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَعَّعِي بِهَا أَثْرَ الدَّمِ (٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا... .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلَيِّ سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيطِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَائِكَنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذَلُّكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغُ شُثُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَانَهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَتَبَعَّعِينَ أَثْرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ: تَبْلُغُ الطُّهُورَ -، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذَلُّكُهُ حَتَّى تَبْلُغُ شُثُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَعْمَلُ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْتَعْنَ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ*

١٢٠ - (عَنْ عَائِشَةَ بْنِهَا، قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً أَخَذْتُ بِيَدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقْهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقْهَا الْأَيْسَرِ) ^(١).

بَابُ التَّسْتِرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١٢١ - عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ بْنِهَا، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى شَمَائِيلَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢)، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي - وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيْهِ - أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْزَنَا مِنْ أَجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِئِ. قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَاكَ صُحْنِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدُ أَنَّهُ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِرو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمِرو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَلَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

* وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ بْنِهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحِيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ - قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَعْخِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَنَيَّاتٍ، ثُمَّ تُبَيِّضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهِيرُكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى الصُّحَّى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ: ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَةً أَخْفَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمِّمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(۱).

بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاتًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسْتَرَ فَإِنَّسَتْرًا أَفْضَلُ

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ، فَخَرَّجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثُوبِي يَا حَجَرُ! - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ الْحَجَرُ - حَتَّى نَظَرَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخْذَ ثُوبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا - وَفِي رِوَايَةٍ: بِعَصَاهُ -. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدْبُ بِالْحَجَرِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَجُلًا حَيَّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جُلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَا مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ...، وَفِيهَا: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ؤَذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهَاهُ﴾.

بَابُ كَرَاهِيَّةِ التَّغْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

١٢٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعْهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَّتْ إِزَارَكَ فَجَعَلْتُهُ عَلَى مَنْكِبِيَّكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِيَّهِ،

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا أَذْرِي: أَقِبَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعٌ أَمْ سُجُودٌ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مُتَقَارِبٍ. قَالَ ثُ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرِنِي إِزَارِي. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ -، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْبَيَا نَبِيًّا.

بَابُ غُسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرِكِهِ

١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ نَبِيًّا، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقْعَ الْمَاءِ فِي ثُوبِهِ^(١).

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ نَبِيًّا مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: تَخْتِلُفُ أَيْدِينَا فِيهِ^(٣) -، كِلَانَا جُنْبٌ.

بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ نَبِيًّا إِذَا أَرَادَ أَنْ^(٤) يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ (غَسْلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأًا لِلصَّلَاةِ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَهَابِ الْحَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَأَحْتَلَمْتُ فِي ثُوبِيِّي، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتِي جَارِيًّا لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثُوبِكِ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّاسُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لَا حُكْمُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللهِ نَبِيًّا يَابِسًا بِظُفَرِي.

• وَفِي حَدِيثٍ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَأَضْبَحَ يَغْسِلُ ثُوبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَصْحَتْ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللهِ نَبِيًّا فَرِكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلُ أَوْ.

بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

١٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَمْ (١).

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ وَسَلَّمَ يَدْوُرُ عَلَى نِسَائِهِ (٢) فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ - وَفِي رِوَايَةِ تَسْعُ نُسُوَّةَ - . قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسِ: أَوْ كَانَ يُطْقِفُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةً ثَلَاثِينَ).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طِبَّا﴾

١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التِّمَاسِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ؟ أَقَامْتِ بِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لَيْتَمْ، حَتَّى يَتَسْلِمَ إِذَا شَاءَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي،
فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُومَ:
﴿فَتَيَمِّمُوا﴾، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُضَيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: حَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ
ذَلِكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا -. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ
عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقدَ تَحْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءِ رَبِّنَا قِلَادَةً، فَهَلَّكَتْ، فَبَعَثَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً،
فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُومِ.

بَابُ: التَّيْمُومُ ضَرْبَةٌ

١٣٠ - عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَّاَعْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمِّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخْصَ
لَهُمْ فِي هَذَا لَا وَشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمِّمُوا الصَّعِيدًا (وَفِي
رِوَايَةٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ)، (فُلِتْ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَلِكَ؟ قَالَ:
نَعَمْ). فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارِ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ
فِي حَاجَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَأَنْتَ -، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ
فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيَكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا. فَضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ
مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفُهُ بِشَمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفُهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارِ؟ .

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَازٍ صَاحِبِ الْمُؤْمِنِ: قَالَ عَمَّارُ صَاحِبِ الْمُؤْمِنِ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا^(۱).
بَابُ التَّيْمُمِ بِالْجِدَارِ

١٣١ - عَنْ أَبِي الْجَهَنِ صَاحِبِ الْمُؤْمِنِ^(۲)، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَشْرٍ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوْجْهِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(۳).

بَابُ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: لَقِينَيِّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَّتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ لَهُ - وَفِي رِوَايَةِ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى عِيرٍ طَهَارَةً -، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

بَابُ مَنْ أَحَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ *

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ صَاحِبِ الْمُؤْمِنِ (مُعَلَّقاً)، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.



(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: قَالَ عُمَرُ صَاحِبِ الْمُؤْمِنِ: أَتَقْرَأُ اللهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ عَمَّارُ صَاحِبِ الْمُؤْمِنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لَمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقْكَ لَا أَحَدُثُ بِهِ أَحَدًا. وَفِي رِوَايَةِ: فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّكَ مَا تَوَلَّتْ.

(۲) أَمَّا مُسْلِمٍ فَرَوَاهُ مُعَلَّقاً.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَاحِبِ الْمُؤْمِنِ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ.

كتاب الحيض

باب غسل دم المحيض

١٣٤ - عن أسماء رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أرأيت إلحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تتحمّه، ثم تقرصه بالماء، وتتنضحه، وتصللي فيه.

• (وفي حديث عائشة رضي الله عنها: ما كان لإلحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم فالتبريق بها فقصعته بظفرها).

باب الحائض ترجل المعتكف

١٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (١) إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ - وفي رواية: فأغسله وأنا حائض -، وَكَانَ لَا يُدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يتذكر في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

(١) ولمسلم: إنْ كُنْتَ لَا تُدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَةٍ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ، وَ...

بَابُ مَنْ سَمِّيَ النَّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَنِ نِفَاسًا

١٣٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضَطُ، فَانسَلَّتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، فَقَالَ: مَا لِكِ؟! أَنْفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ فِي فُورِ حِيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِربَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِربَهُ؟.

بَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ

١٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ، فَإِذَا أَفْبَلْتُ حِيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ [وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِينَ فِيهَا]^(١)، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْتَسَلِي عَنِ الدَّمَ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَاغْتَسَلِي]^(٢)، ثُمَّ صَلَّى، (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ).

١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ،

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْأَتِيَّةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْأَتِيَّةِ.

فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ.
فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

١٤١ - عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا
صَلَاةَهَا إِذَا ظَهَرْتُ؟^(٢) فَقَالَتْ: أَخْرُوْرِيَّةُ أَنْتِ؟^(٣) كُنَّا نَحِضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ فِي مِرْكِنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ،
حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ.

وَفِي رِوَايَةِ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ
جَحْشٍ أَنْ تَعْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلِكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ مُعَاذَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا
تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَارُورِيَّةٍ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ
الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

كتاب خصال الفطرة

باب خمس من الفطرة

١٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: الفطرة خمس - أَوْ: خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، وتنفس الإبط، وتأقليم الأظفار، وقص الشارب^(١).

باب المبالغة في التساؤل

١٤٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: أتت النبي ﷺ فوجده يسأله سؤالاً بيده^(٢)، يقول: أَعْ أَعْ. والسؤال في كأنه يتهم^(٢).

باب السؤال عند الصلاة

١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشقت على أمتي - أَوْ: على الناس - لأمرتهم بالسؤال مع كل صلاة.
• وفي حديث أنس رضي الله عنه: أَكْرَتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّؤالِ.

١٤٥ - عن حذيفة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يسوس فاه بالسؤال.

(١) ول المسلمين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغقاء اللحية، والسؤال، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنفس الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء. قال مصعب: وتبسيط العانة إلا أن تكون المضمضة.

(٢) ول المسلمين: وطرف السؤال على لسانه.

* بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ السَّوَاكُ فِي الْمَنَامِ

١٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (مُعَلَّقاً): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَانِي أَتَسْوَكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَوَّلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقَيْلَ لِي: كَبَرٌ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا.

بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحْىِ

١٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَفَرُوا^(١)) اللَّحْىَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ - وَفِي رِوَايَةِ (إِنَّهُمْ كُوَا) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْىَ -. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اغْتَمَرَ قَبْضَ عَلَى لِحْيَيْهِ، فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ)^(٢).

بَابُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٨ - عَنْ أَنَّسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ أَغْرَابِيَاً بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزَرِّمُوهُ. ^(٣) ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبِّ عَلَيْهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): دَعْوَهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ: دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بَعْثَمُ مُسِرِّينَ وَلَمْ تُبَعَّثُوا مُعَسِّرِينَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْفُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ في رِوَايَةِ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

١٤٩ - عَنْ أُمٌّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنْ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَصَحَّهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ^(١)، فَأَتَيَ بِصَبِيًّا - وَفِي رِوَايَةِ يُحَنْكُهُ - . . .



(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُحَنْكُهُمْ.

كتاب الصلاة

باب بدء الأذان

١٥٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتّخذوا نافوساً مثل نافوس النصارى. وقال بعضاً لهم: بل بوقا مثل قرن اليهود. فقال عمر رضي الله عنه: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاحة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال، قم فناد بالصلاحة.

باب الأذان مثنى مثنى

١٥١ - عن أنس رضي الله عنه، قال: أمراً بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. وفي رواية: إلا الإقامة.

باب ما يتحقق بالأذان من الدماء

١٥٢ - عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً لم يغزو حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يستمع أذاناً أغارَ بعد ما يصبح^(١).

(١) ول المسلمين: فسوع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على الفطرة. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرجت من النار. فنظروا فإذا هو راعي معزى.

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةُ

١٥٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْرَةٍ مِنْ قَوْمِي - وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ شَبَّهُ مُتَقَارِبُونَ -، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِيْنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا -، قَالَ: ارْجِعُوهُمْ فَكُوئُنَا فِيهِمْ، وَعَلِمُوهُمْ وَصَلُوْا (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي)، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمِنُكُمْ أَكْبَرُكُمْ.
(وَفِي رِوَايَةٍ: مُرُوْهُمْ فَلْيُصَلُّوْا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلًا - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَصَاحِبُ لِي - النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لَيُؤْمِنُكُمَا أَكْبَرُكُمَا^(١).
(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا).

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّذَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرِءِ وَنَفْسِهِ^(٢)، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا لَمْ يَدْرِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ خَالِدُ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَهَنَاءُ وَمَنَاهُ.

أَحْدُكُمْ كُمْ صَلَّى : ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ; فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١) .

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

١٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ^(٢) .

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، أَذْنَ الْمُؤْذِنُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ مُعاوِيَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ مُعاوِيَةً : وَأَنَا . فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ مُعاوِيَةً : وَأَنَا . فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذْنَ الْمُؤْذِنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي) .

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ . قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِ الرُّوحَاءِ ، فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ مِيلًا .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : ثُمَّ صَلَوَا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلَوَا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ .

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحْدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ قَلْبِي ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعِثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(۱).

بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ*

١٥٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمِيلٍ ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهَارَتِهِمْ - فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْضُضُ الْمُتَكَبِّرُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ أَجْبَتْكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ) . فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ! اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ! اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ! اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ! اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاتِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمْنَتْ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، (وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيَ مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِيمَامُ بْنُ شَعْلَةَ أَخُو بْنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ) ^(۲).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذَنَ : أَشْهُدُ - وَفِي رِوَايَةِ وَأَنَا أَشْهُدُ - أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِّي ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفرَ لَهُ ذَنبُهُ .

(۲) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ نُهِيَّنا - وَفِي رِوَايَةِ فِي الْقُرْآنِ - أَنْ نَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ =

* بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ

١٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ
(وَفِي رِوَايَةِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ
الْحَضْرِ^(١).

بَابُ: الصَّلَاوَاتُ الْخَمْسُ كَفَارَةً

١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ
لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ
دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبَقِّي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ،
يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا.

= رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ
أَرْسَلَكَ! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ
الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ.
قَالَ: فِيَالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَاوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَيْنَا! قَالَ: صَدَقَ.
قَالَ: فِيَالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا
رِزْكًا فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فِيَالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ:
فِيَالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّةً
الْبَيْتَ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: ثُمَّ وَلَى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُضُ مِنْهُنَّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ
الْجَنَّةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي سَنَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْحَضْرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْحَذْوَفِ رَكْعَةً.

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

١٥٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَّلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: نَزَّلَ جَبْرِيلُ فَآمَنَنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا أَخْرَ، وَالصِّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ.

١٦١ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمَائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهُرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّلَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّلَّيْلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَسْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَّفِعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقِلْبَنَ إِلَى بُيوْتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٣ - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١).

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهَرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٤ - عَنْ أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَذَنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَالَ: أَبِرْدُ أَبِرْدُ. أَوْ قَالَ: انتَظِرْ انتَظِرْ. وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبِرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلُولِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ أَبِرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْجُمُعَةَ).

١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ^(٢): نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَضَعُ أَحَدُنَا ظَرْفَ التَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَبَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَنْ يَلْجُ النَّازُ أَحَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ غُرُوبِهَا. يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ عَامٍ.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

١٦٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرُونَ بْنَ عَوْفٍ، فَتَجِدُهُمْ يُصَلِّوْنَ الْعَصْرَ.

١٦٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَنَنْهَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١٧٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: صَلَيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهُرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْنَا: يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ يُصَلِّي الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ^(١).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ يُصَلِّي، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ -، فَقَالَ: إِنْكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ - وَفِي رِوَايَةِ

(١) ول المسلم في رواية: عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة حين اضطر من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصلينا العصر؟ فقلنا له: إنما انصرنا الساعة من الظهر! قال: فصلوا العصر. فقلنا فصلينا، فلما انصرنا قال: سمعت رسول الله يقول: تلوك صلاة المนาقي: يجلس يرفق الشمس، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنفرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ^(١) كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِّي أَسْتَطَعْتُمْ
أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ
فَرَأَ ^(٢): «وَسَيَّحَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ».

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ
فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ
وَصَلَاتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيْكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ:
كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلِلُونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ
يُصْلِلُونَ.

بَابُ إِثْمٍ مِّنْ فَاتَّهُ الْعَصْرِ

١٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ
صَلَاتُ الْعَصْرِ كَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ فِي
يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاتِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ
صَلَاتَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ).

بَابُ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى»

١٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَندَقِ: حَسُّونَا عَنْ
صَلَاتِ الْوُسْطَى - وَفِي رِوَايَةِ (وَهِيَ) صَلَاتُ الْعَصْرِ - حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: سَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: جَرِيرٌ رضي الله عنه.

مَلَّا اللَّهُ قُبُورُهُمْ وَبُيُوتُهُمْ - أَوْ: أَجْوَافُهُمْ - نَارًا^(١) .

بَابٌ: لَا تُتَخَّرِي الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهَدَ عِنْدِي رِجَالٌ (مَرْضِيُونَ) وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي^(٢) عُمُرٌ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ.

١٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ^(٣) .

(١) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(٢) وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخْمَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ اضْفَرَتْ .

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ - قَالَ: أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضَحَّفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِنْنِي: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى». فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذِنْتُهَا، فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهِ: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ كَائِنِيْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأَنَاها مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَّلَتْ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى» .

(٣) وَالْمُسْلِمُ: مِنْهُمْ .

(٤) وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: جِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْقِعَ، وَجِينَ يَقْعُمُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلُ الشَّمْسُ، وَجِينَ تَصِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُرُّبَ .

بَابُ مَا يُصْلِي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوُهَا

١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: رَكِعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَدْعُهُمَا سِرًا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكِعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكِعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.
(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى يُصْلِيهِمَا، وَلَا يُصْلِيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ
مَخَافَةً أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّةِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ) ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ (عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَطْوُفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصْلِي رَكِعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ
يُصْلِي رَكِعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخِرِّجُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (حَدَّثَنَا): أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى
لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا).

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: سَأَلَتْ عَنِ الرَّكِعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ
أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقِيسِ فَشَقَّلُونِي عَنِ الرَّكِعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ.
وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
عَنْهَا ^(٢).

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

١٧٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُرَنَّيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ:
لَا تَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصْلِيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا،
فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ: تَعْنِي دَارِمَ عَلَيْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: وَهُمْ عُمَرٌ؛ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتَحَرَّى
طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

هي العشاء^(١).

باب وقت المغرب

١٧٩ - عن سلمة رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَثَ بِالْحِجَابِ.

١٨٠ - عن رافع بْنِ خَدِيجَ رضي الله عنه، قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَيُصْرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ.

باب وقت العشاء إلى نصف الليل

١٨١ - عن حميد^(٢)، قال: سُئِلَ أَنَسُ رضي الله عنه: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه خاتِمًا؟ قَالَ: أَخَرَ لَيْلَةً صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ صَلَّى اللَّيْلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ، فَكَانَنِي أَنْظَرَ إِلَيَّ وَبِيَصِّ خَاتِمِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَّى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا انتَظَرْتُمُوهَا.

١٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِالْعِشَاءِ - وفي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا -، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصُّبَيَّانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - وفي رِوَايَةٍ: وَاضْعَاعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. وفي رِوَايَةٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقَهِ - يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيِ - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ. [وفي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيِ]^(٣).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعِينُ بِحِلَابِ الْأَبَلِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ مُحْتَصِرًا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْسُو الْإِسْلَامَ -، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ.

(وَفِي رِوَايَةِ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلِّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الْأَوَّلِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوكُمْ! إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَقَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى.

• (وَفِي حَدِيثِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشِي أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا

١٨٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي^(١).

بَابُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَمَا تَرْكَتْ أَسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ^(۱) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

١٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رض: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صل فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَغَلَبُتُهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةً أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ -، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللهِ صل مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقَظَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ)، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، (فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) = وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ = حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صل - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ؛ قَالَ: لَا ضَيْرٌ، ارْتَحُلُوا. فَسَارَ (غَيْرَ بَعِيدٍ) -، فَنَزَلَ^(۲) وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاءَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصِلْ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ قَالَ: أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَاء). فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَمَمَ بالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى. وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ صل فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدِيهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا فُلَانًا وَعَلِيًّا، فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ)، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِإِمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلِيهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاء. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْظِلْقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صل. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ صل، فَحَدَّثَتْهُ

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَعَ الْإِمَامِ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِذَا ابْيَضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ.

بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَنَا أَنَّهَا مُؤْتَمَةُ، فَأَمَرَ بِمَرَاذِيهَا (فَمَسَحَ) ^(١)
 فِي الْعَزَلَاوَينِ، فَشَرَبَنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ
 مَعَنَا وَإِدَاؤِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْصُضُ مِنَ الْمِلْءِ (وَفِي
 رِوَايَةٍ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي
 أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغُهُ عَلَيْكَ) ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا
 مَا عِنْدُكُمْ. فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمَرِ ^(٣) - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ
 مَا رَزَّئْنَا مِنْ مَائِلَكَ شَيْئًا، (وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا) -، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا،
 قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ
 الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ
 الصُّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ
 يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟) فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصُّرْمَ بِتِلْكَ
 الْمَرَأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

١٨٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، (فَقَالَ
 بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ
 الصَّلَاةِ. قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى
 رَاحِلَتِهِ، فَعَلَبَتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،
 فَقَالَ: يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا الْقِيَتُ عَلَيَّ نَوْمًا مِثْلُهَا قَطُّ! قَالَ:
 إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَادْنِ
 بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ. فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَى) ^(٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَجَّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَغَسَّلَنَا صَاحِبَنَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَأَطْعُمِي هَذَا عَيَالَكَ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطْوَلًا بِلَفْظِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسْبِرُونَ عَشِيشَتُكُمْ

وَلِيَنْتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْدًا. فَانْظَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ
أَبُو قَتَادَةَ: فَيَنِمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ الْلَّيلَ وَأَنَا إِلَى جَنِيهِ. قَالَ: فَنَعَسَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى
رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهُورَ الْلَّيلَ مَا عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ،
حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَا لَمْ يَأْتِهِ أَشَدُ مِنْ
الْمَيْلَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَلَّ
أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنْيَ؟ قَلَّ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ الْلَّيْلَةِ.
قَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيًّا. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَانَا نَحْنُ عَلَى النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ:
هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَلَّ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قَلَّ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعَا فَكَانَا
سَبْعَةَ رَكِبٍ، فَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوْضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا
صَلَاتَنَا. فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا
فِرِعَائِنَ، ثُمَّ قَالَ: ارْكُبُوا. فَرَكِبُنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيَضَةٍ
كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، وَبَقَيَ فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيَضَانَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأًا. ثُمَّ أَذْنَ بِلَالُ
بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاءَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ
يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبُنَا عَمَدًا. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضَنَا يَهُوسٌ إِلَى بَعْضٍ:
مَا كُفَّارَةً مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ
لَبَسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصِلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحْيِي وَقْتَ الصَّلَاةِ
الْآخِرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَسَهَّلُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغُدُوُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا. ثُمَّ
قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ:
رَسُولُ اللَّهِ بَعْدُكُمْ لَمْ يَكُنْ لِي خَلْفُكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ
يُطِيعُوكُمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوكُمْ. قَالَ: فَانْتَهِيَنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ
شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَنَا! عَطَشَنَا! فَقَالَ: لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ. ثُمَّ قَالَ:
أَطْلِقُوكُمْ لِي عُمَرِي. قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيَضَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْبُطُ وَأَبُو قَتَادَةَ
يَسْتَهِيْهُمْ، قَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيَضَةِ تَكَابُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيِّرُوْيَ. قَالَ: فَفَعَلُوكُمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْبُطُ وَأَسْقِيْهُمْ، =

١٨٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً^(١) فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ؛^(٢) «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى

١٨٨ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا! فَقَعْدَنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

= حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: اشْرِبْ. قُلْتُ: لَا أَشْرِبْ حَتَّى تَشْرِبْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ أَخْرُهُمْ شُرُبًا. قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأَخَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ: انْظُرْ أَيْهَا الْفَتَنَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ بِتِلْكَ الْلَّيْلَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدَّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عُمَرَانُ: لَقَدْ شَهَدْتُ بِتِلْكَ الْلَّيْلَةِ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَبَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ.
• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتِيقَاظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبِي بَلَالٌ! فَقَالَ بَلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنَّ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللهِ - بِنَفْسِكَ. قَالَ: افْتَادُوا - وَفِي رِوَايَةِ: لِيَاخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ .. فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي رِوَايَةِ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ -، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ ...

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أُوْ تَأَمَّ عَنْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ قَنَادَةً.

بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِيهِ

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ.

(وَفِي رِوَايَةِ: مَنْ صَلَّى فِي تَوْبِ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

١٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبِ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمٍّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

١٩١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ تَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ) قَالَ: مَا هَذَا الِاسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ تَوْبٌ. - يَعْنِي: ضَاقَ -، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَانْزِرْ بِهِ^(١).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطْؤَلًا بِلْفُظِ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءَ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، فَيَشَرِّبُ وَيَسْقِينَا؟ فَقَوْمَتْ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَجُلٌ مَعَ جَابِرٍ؟ فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَحْرٍ، فَانْتَلَقْنَا إِلَيْهِ، فَتَرَعَنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرَنَاهُ، ثُمَّ نَرَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَهْمَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَأْذَنُنَّ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَرَّ نَافَّتُهُ فَسَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَّتْ بَيْلَثُ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنْاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْحَوْضَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتْ فَتَوَضَّأَ مِنْ مُتَوَضِّلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَحْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: أَوْلَكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟.

بَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمُصَلِّي رِدَاءُ*

١٩٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ تَعَالَى عَاقِدِي أَزْرِهِمْ عَلَى أَغْنَاكِهِمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الصَّغْرِ - كَهْيَةَ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلْمِهَا

١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيِّ تَعَالَى صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامُ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

١٩٥ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلِيَّكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لِطَعَامِ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ. قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى

= لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، ذَعَبْتُ أَنْ أَخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي - وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ - فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَخَذَ بِيَدِي فَادَارَنِي، حَتَّى أَقَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَارُ بْنُ صَحْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِيَدِيْنِا جَمِيعًا فَلَقَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ قَطَنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِيهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطْلَكَ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: يَا جَابِرُ. قُلْتُ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَكَ.

حَصِيرٌ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَقَتْ أَنَا وَالْيَتَمُ وَرَاءُهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(۱).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النُّغَالِ

١٩٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَرْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ»*

١٩٧ - عَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ فَصْلِهِ؟ (فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةِ: وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ.

بَابُ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ*

١٩٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَاتَلُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَأَفَاقَمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، وَكَانَيْ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاجِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلَأُ بَنِي

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالِتِي، فَقَالَ: قُومُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ. فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَوةٌ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُوبَ . قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بَنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَارِ، فَجَاءُوهُ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ! ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا . فَقَالُوا: لَا وَاللهِ! لَا نَظُلُّ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ . فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَسِيَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفَّوُا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِصَادَتِهِ حِجَارَةً، جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعْهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ (وَفِي رِوَايَةِ: فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ) وَالْمُهَاجِرَةُ

• (وَفِي حَدِيثِ سُرَاقةَ بْنِ جُعْشَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ بِضُعَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبِدًا لِلثَّمَرِ لِسَهْلِ وَسَهْلٍ - عُلَامَيْنِ يَتَيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمُنْزَلُ . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبِدِ لِيَتَحَذَّهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهْبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الَّذِينَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ الَّذِينَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالٌ خَيْرٌ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ
وَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

قال ابن شهاب : فتتمثل بـ شعر رجل من المسلمين لم يسم لي . قال ابن شهاب : ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل بيته شعر تام غير هذه الآيات .

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَّاءِ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا

١٩٩ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء - وفي رواية: كل سبت - راكباً وماشياً، فيصللي فيه ركعتين .

وفي رواية: كان ابن عمر لا يصللي من الصحي إلا في يومين: يوم يقدم بمكة، فإنه كان يقدمها صحي، فيطوف بالبيت، ثم يصللي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان) يأتيه كل سبت، (فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصللي فيه).

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً

٢٠٠ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما، قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإنني سمعت النبي ﷺ يقول: من بنى مسجداً - قال بكيير: حسبت أنه قال: يتغى به وجه الله -؛ بنى الله له مثله في الجنة .

• (وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم

يَزِدٌ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمُرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشِبًا، ثُمَّ غَيْرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةِ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ).

* بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

٢٠١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْجَعْلَيْهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَتَسْتَرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنِ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَمُّ.

بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ

٢٠٢ - (عَنْ أَنَسِ الْجَعْلَيْهِ)، قَالَ: أَرَادَ بْنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: يَا بَنِي سَلِيمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟ فَأَقَامُوا^(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْلَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعْدَ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنِ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.

(١) أَمَّا مُسْلِمُ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَّةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِيمَةَ! دِيَارَكُمْ؛ نُكْتَبُ آثَارَكُمْ. - وَفِي رِوَايَةِ مَرْتَبَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً -. فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسِّرُنَا أَنَا كُنَّا تَحْوَلُنَا.

بَابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٢٠٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَبْيَنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَانُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا^(١).

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٢٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا.

وَفِي رِوَايَةِ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

وَفِي رِوَايَةِ: لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.

بَابٌ: لَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ الْمَسَاجِدَ إِلَّا لِعَذْرٍ*

٢٠٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمْنَعْهُنَّ^(٢) كَمَا مُنْعِتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعُمَرَ: أَوَمْنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

وَفِي رِوَايَةِ: صَلَّى مَا أَدْرَكْتُ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْجِدَ.

بَابٌ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٠٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

بَابٌ كَفَارَةَ الْبُزُاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٨ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبُزُاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَارَتُهَا دُفْنُهَا.

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ

٢٠٩ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا^(١) فَلْيَعْتَرِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا -، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ^(٢). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقُدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرَبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ -، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنْاجِي^(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَالْكُرَاثِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازُلُ مِمَّا يَنَادِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُيَحْثَ حَبِيرُ فَوْقَنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ: الثُّومُ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُخْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّحْرَةِ الْخَبِيئَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحَهَا.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرِ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيئَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْتِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلِيُمْتَهِنَّهُمَا طَنْخًا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتَّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٢١٠ - عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِيقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذِيلُكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَاتَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْيَهُودِ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ^(١).

• (وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا).

٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَنَّوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

٢١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيْمَانِي رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ.

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلَّى، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً،
وَبَعَثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعةَ^(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ^(٢)، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْتُمْ تَتَشَلُّونَهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ

٢١٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا
مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ
النَّبِيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَتَحرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ

٢١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ
الْعِيدِ أَمْرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوَضِّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءُهُ، وَكَانَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٢١٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْتُ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ
الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ تَجِدْ
الْمَاءَ. وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فُضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٌّ ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَرْسَلْتُ
إِلَى الْخُلُقِ كَافَّةً، وَخَتَمْتُ بِي النَّبِيُّونَ.

أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . (قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكَابُ ?)
 قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ ، فَيُعَدِّلُهُ ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ . وَكَانَ ابْنُ
 عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَفْعُلُهُ .

بَابُ : سُرَّةُ الْإِلَامِ سُرَّةُ مَنْ خَلَفَهُ

٢١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ،
 وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يُصَلِّي بِمِنْيَ (١) إِلَى غَيْرِ
 جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِّ بَعْضِ الصَّفَّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتُعُ ، فَدَخَلْتُ فِي
 الصَّفَّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

بَابُ : يَرْدُ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢١٧ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
 فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي
 مُعِيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُ ، فَلَمْ
 يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ،
 فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَّا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي
 سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَا بْنُ أَخِيكَ يَا
 أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ
 مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ (٢) ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ،
 فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (٣) .

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ بِعَرَفةَ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ مَا اسْتَطَاعَ .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ .

بَابُ إِثْمِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢١٨ - عَنْ أَبِي جُهِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ أَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنةً.

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتُّرَةِ؟

٢١٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاءِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاءُ تَجُوزُهَا.

بَابُ السُّتُّرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٢٢٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَبَّةِ حَمْرَاءِ مِنْ أَدَمِ - وَفِي رِوَايَةِ: وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ -، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُّونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ (وَفِي رِوَايَةِ: فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ)، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا - وَفِي رِوَايَةِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَبِيصِ سَاقِيهِ -، صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنْزَةِ. وَفِي رِوَايَةِ: ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ^(١). (وَفِي رِوَايَةِ: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَالْكُلْبُ. بَدَلَ: وَالْمَرْأَةُ. وَفِيهَا: ثُمَّ لَمْ يَرْلُ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

يَا حَذُونَ يَدِيهِ فَيَمْسُحُونَ بِهَا وُجُوهُهُمْ . قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى
وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرُدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْبَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ) .
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا
بِالْأَذَانِ^(۱) .

بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٢٢١ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا
جِذَاءُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ^(۲) ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثُوبَهُ إِذَا سَجَدَ . قَالَتْ: وَكَانَ
يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

بَابٌ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٢٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَذُكِرَ عِنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ،
وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: شَبَهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ؟!^(۳) وَاللَّهُ لَقَدْ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَرِّجَةٌ، فَتَبَدُّلُ
لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ: رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي .

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ،
فَإِذَا سَجَدَ غَمْرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَاهِ، فَإِذَا قَامَ بَسْطَهُمَا . قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ
لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ^(۴) .

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: - يَقُولُ: يَوْمَنَا وَشَمَالًا -، يَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ .

(۲) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَعَلَيَّ مِرْطُ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنِيهِ .

(۳) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَائِبٌ سَوِيعٌ! .

(۴) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ =

بَابٌ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾

٢٢٣ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ شَيْءاً مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَفِي رِوَايَةٍ: قَاتَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَقَدْ تَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْتِنَّكَ قِبْلَةَ تَرَضَّهَا) ^(١), فَوُجْهَهُ نَحْوُ الْكَعْبَةِ -، (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ قَوْمًا، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ قِبْلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبْلَ الْبَيْتِ) ^(٢), (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قِبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبْلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، قَاتَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَافِرِ لَرِءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَوَجَّهَ نَحْوُ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمُ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَهُمْ عَنْ قِتْلِهِمُ الَّتِي كَافُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. وَفِيهَا: كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَاهِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ).

= يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحِلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحِلِ فَلَأَنَّهُ يَقْطِعُ صَلَاتَةَ الْجِمَاعَ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْكُلْبِ الْأَسْوَدِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّابِطِ: قُلْتُ: يَا أَبا ذَرٍ! مَا بَالُ الْكُلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكُلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكُلْبِ الْأَضْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا سَأَلْتُنِي، فَقَالَ: الْكُلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَوَحَيْتُ مَا كُشِّدَ فَوْلًا وَجُوْهِكُمْ سَطَرَةً﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوُ الْقِبْلَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بَيْنَا النَّاسُ يَقْبَاءُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنُ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ؛ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

بَابٌ: مَثَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِلَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٢٢٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْإِلَامُ: مَكَانُكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ؛ انتَظِرُوهُ

٢٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ - وَفِي رِوَايَةِ: انتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ - ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانُكُمْ. - وَفِي رِوَايَةِ: فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا - ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١).

بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٢٢٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى، قَالَ: سَوُوا صُفُوفُكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ (إِقَامَةِ)^(٢) الصَّلَاةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقامُ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومُ النَّبِيُّ تَعَالَى مَقَامَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَامٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ). .

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَئْسَ بْنَ مَالِكٍ قَدَمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ؓ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.

٢٢٧ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (١) لَتُسُونُ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.

بَابُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ

٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لَا سْتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبُقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٢٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدِيهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبِيهِ (٢)، وَإِذَا كَبَرَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَمَا يُسَوِّي بِهَا الْقَدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفَّ، فَقَالَ: عِبَادُ اللَّهِ! ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ كَبَرَ.

لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ (حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا) حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ إِذَا صَلَّى كَبَرَ وَرَفَعَ^(۱) يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا^(۲).

* بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ *

٢٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: [رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]^(۳) (وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّتْيَيْنِ بَعْدَ الْجُلوسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا قَرِبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاةً حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَفَعَ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعٌ أَذْنَيْهِ.

(۳) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ: يُطَوْلُ فِي الْأُولَيْنِ، وَيَحْدِفُ فِي الْآخِرَيْنِ

٢٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: شَكَّا أَهْلُ الْكُوفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ (فَعَزَّلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا)، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحِسْنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَرْعَمُونَ أَنَّكَ لَا تُحِسْنُ تُصَلِّي - وَفِي رِوَايَةِ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ - ! قَالَ: ^(١) أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَخْرِمُ عَنْهَا: أَصَلِّي (صَلَاةَ الْعِشَاءِ)، فَأَرْكُذُ فِي الْأُولَيْنِ، وَأَخْفُ فِي الْآخِرَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظُّنُونُ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُشَنُّونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبْنِي عَبْرِيْسِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَسَامِيْهُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَنِّي: أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا: فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيرَةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَادِبًا، قَامَ رِبَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِضْهُ بِالْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).

بَابُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِلَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ

٢٣٢ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقْهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعْوَدُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِلَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ؛ فَإِذَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: تَعْلَمُنِي الْأَغْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟!

كَبَرَ فَكَبُرُوا، [وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا]^(١)، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٢)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِنْ حُوَيْهِ، بِدُونِ سَبِّ الْوُرُودِ^(٣).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِرٌ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمًّا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ...^(٤).

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَسْكُنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَانَةً هُنْيَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَايْ وَأَمْمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَانُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْفَقِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ^(٥).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَبَادِرُوا إِلَيْهِمْ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرًا، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاةِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْنُتُمْ أَنِفَا لَتَقْعُلُونَ فَقُلُّ فَارِسٍ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُمُودٌ، فَلَا تَقْعُلُوا، اتَّمُّوا بِأَتَمِّكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَمْعَثَ الْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ»، وَلَمْ يَسْكُنْ.

بَابُ تَرْكِ الْجَهَرِ بِـ«سِمْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»*

٢٣٤ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِلَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا

٢٣٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ.

٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ^(٢) ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

بَابُ التَّأْمِينِ

٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِلَامُ فَأَمَّنُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ الْإِلَامُ: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّالِحِينَ» فَقُولُوا: آمِينَ - ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: آمِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقْتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: «سِمْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أُولَئِكَ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ...

* بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ *

٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: - وَفِي رِوَايَةِ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ - ارْجِعْ فَصَلًّا؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلُّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلًّا؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلُّ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: - وَفِي رِوَايَةِ: وَالَّذِي بَعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ عَيْرَهُ - فَأَعْلَمْنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْسِنْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَكَبِيرٌ، وَاقْرُأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا - وَفِي رِوَايَةِ: حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا -)، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا.

* بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ *

٢٣٩ - عَنْ أَبِي قَنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ - وَفِي رِوَايَةِ: أَحْيَانًا -، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ^(١).

(١) وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ آيَةً - وَفِي رِوَايَةِ: قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْآتَهُ تَبَرِّئُ﴾ السَّجْدَةَ -، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ - وَفِي رِوَايَةِ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهُرِ تُقَامُ، فَيَنْتَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيَّتِهِ).

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٤٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارِي بَدْرِ)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ، (فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلَقُونَ﴾ ٢٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كُلَّ لَا يُوقِنُونَ ٢٦) أَمْ عِنْدَهُمْ حَزَنَاتٌ رَيْكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ؟ قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ أَمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالْمُرْسَلَاتِ عَرَفَ»، فَقَالَتْ: يَا بُنْيَى! وَاللَّهِ لَقْدَ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٢٤٢ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالثَّيْنِ وَالرَّيْتَوْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

= • وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ: «وَأَتَيْلَ إِذَا يَقْتَنِي» - وَفِي رِوَايَةٍ: بِـ «سَيِّعَ أَسْنَ رَيْكَ الْأَعْلَى» -، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

* بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ *

٢٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمُهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ.
قَالَ: (فَتَجَوَّزُ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً)^(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَاقِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارَحةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزَتْ، فَرَأَعَمَ أَنِّي مُنَاقِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا مُعاذًا! أَفَتَأْنَ أَنْتَ?
(ـ شَلَاثًا) - أَقْرَأَ: «وَالثَّمَسِ وَضُحْنَاهَا»، وَ«سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَنَحْوَهَا.
وَفِي رِوَايَةِ: «وَأَتَتِيلِ إِذَا يَنْتَشِي»^(٢); (فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ).

بَابُ وَضْعِ الْأَكْفَافِ عَلَى الرُّكُوبِ فِي الرُّكُوعِ

٢٤٤ - عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْدَيَ، فَنَهَاني أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِيَنا عَنْهُ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكُوبِ.

بَابُ إِثْمٍ مِنْ رَفَعِ رَأْسِهِ قَبْلَ الْإِلَامِ

٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِلَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟ .

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: «وَالضُّبْحَى». وَفِي رِوَايَةِ: وَ«أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ».

بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٢٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ*

٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» إِلَّا يَقُولُ فِيهَا...^(١).

بَابُ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٤٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا -، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَشْنَينِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةُ الْفَجْرِ)

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُخْرِجُ أَنْ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: جَعَلْتُ لِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتْحُ مَكَّةَ - . إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ لَمَّا رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاعِي أُوْسَادِيْنَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. قُلْتُ: بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سُتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةً مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَّمْنَا أَنْ نَفْتَنَّ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَّ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَدِهِ إِلَى أَيْمَانِهِ أَبْكِرًا أَنْ يَتَقدَّمَ -، وَأَرْخَى السُّتْرَ، فَتُوْفَّى مِنْ يَوْمِهِ^(۱).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ. قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ^(۲).

بَابُ: مَنْ يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِلَامِ؟

٢٤٩ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقْعُ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ^(۳).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ نَظْرَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَّارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَأَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ! ثَلَاثَ مَرَاتٍ -، فَقَالَ: أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِكُمْ أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ يَعْلَمُ، وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَلَا أَقْيمُ بِالْخَتَّينِ ^{﴿الْمَوَارِ الْكَثِيرَ﴾}، وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَسْتَقِمَ سَاجِدًا.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ

٢٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نُكْفِتَ الشَّيَابِ وَالشَّعَرَ.

بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

٢٥١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ^(١).

بَابٌ: يُبَدِّي ضَبْغَيْهِ وَيُجَاهِفِي فِي السُّجُودِ

٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدِيهِ، حَتَّى يَبُدُّو بِيَاضِ إِبْطِيهِ^(٢).

بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ عَفْرِيَّا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَعَتْهُ -، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ «لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»^٤. فَرَدَهُ خَاسِيَّاً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: إِذَا سَجَدَتْ فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْقَبَيْكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَانَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمْمَةً أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدِيهِ لَمَرَثَ.

بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الْآخِرَةِ

٢٥٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ (وَفُلَانِ). فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَقُولَ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ: الدُّعَاءِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: الثَّنَاءِ) - مَا شَاءَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشْهِيدَ كَمَا يُعْلَمْنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ...، (وَفِيهَا: وَهُوَ بَيْنَ ظُهُرَانِنَا، فَلَمَّا قَبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عَبْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأْلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،

(١) وَالْمُسْلِمُ: الْمَسَأَةُ.

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(١).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَآلِ إِبْرَاهِيمَ).

٢٥٦ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَ يَدْعُونَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثُمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَتَحْنُونَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى تَمَنَّيْتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عِلْمْتُمْ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ^(١).

• (وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ - وَفِي رِوَايَةِ: وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ -، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي^(٢)! قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

بَابُ الْإِنْفَتَالِ وَالْإِنْصَارِافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَاءِ

٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ: يَرَى أَنَّ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ^(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ...

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعْلَمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَفِي بَيْنِي.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: أَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٦٠ - عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةً) - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَلَّمَ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدَ مِنْكَ الْجَدُّ.

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْبِيرِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَيْفَ ذَاك؟ قَالُوا: - يُصَلِّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاهُدُوا كَمَا جَاهَدْنَا)، (وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالِ يَحْجُجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ)، وَيَتَصَدَّقُونَ^(١)!^(٢) قَالَ: أَلَا أَحَدِثُكُمْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَى سَنَدِهِ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضُعْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَحَدُنَا شَهَوَةً وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا.

بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقُكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرٌ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهَرَانِيَّهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(١).

(وَفِي رِوَايَةٍ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا).

بَابُ الْإِيْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٢٦٣ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْحِلُهَا .
وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَى صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبَّيِّ؛ فَاتَّحَوْزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ^(٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْرَانُنا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَقَعُلُوا مِثْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ تَضَلُّلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ سَبَحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ تِسْعَةَ وَتَسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

• وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه: مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ - أَوْ: فَاعِلُهُنَّ - دُبْرٌ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصْلِي صَلَاةَ هُؤُلَاءِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ - (فَقَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ)، وَتَحْوِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

٢٦٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَإِنَّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيَتَحَوَّزُ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ^(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ^(٢).

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْأَمَامِ

٢٦٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى: ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالصَّغِيرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: أُمُّ قَوْمَكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: اذْنُهُ. فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: تَحَوَّلْ. فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أُمُّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمُّ قَوْمًا فَلْيُحْقَفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ ...

وَفِي رِوَايَةِ آخِرٍ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَمْتَ قَوْمًا فَأَخْفَفْ بِهِمُ الصَّلَاةِ.

النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً
 فِي الْمِخْضَبِ. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ،
 فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ
 عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ،
 فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - وَفِي رِوَايَةِ
 قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ
 مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَمُرْ عُمَرَ فَلِيُصَلِّ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ.
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ
 يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
 فَلِيُصَلِّ لِلنَّاسِ! (فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لَأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا) -،
 فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ
 نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِصَلَاةِ الظَّهِيرَ - وَفِي
 رِوَايَةِ: كَانَيْ أَنْظَرُ رِجْلَيْهِ تَحْطَانِ الْأَرْضَ (مِنَ الْوَجَعِ) -، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
 بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ،
 قَالَ: أَجْلِسَنِي إِلَى جَنِينِهِ. فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةِ: جَلَسَ عَنْ
 يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ -، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ - وَفِي رِوَايَةِ: وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ
 النَّاسَ التَّكْبِيرَ - . فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ
 الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيْيُ.

(وفي رواية: قال: هرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحلِّ أُوكِتَهُنَّ لَعَلَّيْ أَعْهُدُ إِلَى النَّاسِ. فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضِ لِحْفَصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْنَا. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ).

وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد رأجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به؛ فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر.

باب فضل صلاة الجماعة

٢٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجمعت ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر. ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: فاقرروها إن شئتم: «إن قرآن الفجر كان مشهوداً».

• وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجةً.

٢٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه (خمساً) - وفي رواية: بضعاً - وعشرين درجةً، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت

تَحِبُّسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، (وَفِي رِوَايَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ)، اللَّهُمَّ ارْحَمْ^(١)، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلَاةً أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا، لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ الْمُؤْذِنَ فَيُقِيمَ - وَفِي رِوَايَةِ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِخَطْبٍ فَيُخْطَبَ -، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يَؤْمُنُ النَّاسَ، ثُمَّ آخَذَ شَعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتِينِ حَسَتَتِينِ لَشَهَدَ الْعِشَاءِ.

بَابُ عَظَةِ الْإِلَمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا (خُشُوعُكُمْ)^(٣)، إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي^(٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا بُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: سُجُودُكُمْ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: صَلَى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ!

• وفي حديث أنس بن مالك : أقيموا - وفي رواية : أتموا - الرُّكوع والسجدة - وفي رواية : أقيموا^(١) صفو فكم (وتر أصوا) -، فوالله إني لأراك من بعدي إذا ركعتم وسجدتم.

باب حَدَّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَانِيَّةِ

٢٧٠ - عن البراء بن عيسى ، قال : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ، وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع (- ما خلا القيام والقعود -) قريباً من السواء^(٢).

باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع

٢٧١ - عن ثابت البناي ، عن أنس بن مالك ، قال : إني لا ألو أن أصللي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي بنا . قال ثابت : كان أنس يضن شائعاً لم أركم تضنونه : كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي ، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي .

=
الا تحسن صلحتك ؟ الا ينذر المصلى إذا صلى كيف يصلى ؟ فإنما يصلى لنفسه ، إني والله لا أبصر من ورائي كما أبصراً من بين يدي .

• وفي حديث أنس بن مالك : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما فضى أقبل علينا بوجهه ، فقال : أليها الناس ! إني إمامكم ؛ فلا تسقطوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراك أمامي ومن خلفي . ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لصحيختم قليلاً ، ولبكتم كثيراً . قالوا : وما رأيت يا رسول الله ؟ قال : رأيت الجنة والنار .

(١) ول المسلمين في رواية : أتموا .

(٢) ول المسلمين في رواية : رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدتة ، فجلسته ما بين التسليم والإنصراف ، قريباً من السواء .

بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيَّ (١) فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْظَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ تَعَالَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ (٢)، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَ عَلَيَّ فَقَالَ: (٣) إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرْدَدَ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي. وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

بَابٌ مَا يُنَهِّى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.

٢٧٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَّلَتْ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنَ»، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ (٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: وَهُوَ مُنْظَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَذَا، ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي هَذَا - فَأَوْمَأْ رُهْيَرَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ -، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومَ بِرَأْسِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: مَا فَعَلْتَ فِي الدِّينِ أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِن التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

٢٧٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ الْمَقْبَرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ افْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ادْهُبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ)، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ)، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِلَالٌ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ -، فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ الْمَقْبَرَةِ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ الْمَقْبَرَةِ يَدِيهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمْرَتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفْتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٦ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ الْمَقْبَرَةِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى

قال: ليتهنّ عن ذلك، أو لتخطفنَّ أبصارُهم^(١).

بابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

• (وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرتها، وتقول: إن اليهود تفعله).

بابُ حَكَّ الْمُخَاطِبِ بِالْخَصْرِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٧٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَارَطَ الْمَسْجِدَ، فَتَنَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاءً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قال: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ (وفي رواية: فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ)، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ (وفي رواية: فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا)، وَلَيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى^(٢).

• (وفي حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُبِّيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ)، وفيه: [ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ

(١) أمما مسلم فرواوه من حديث جابر بن سمرة وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بخواه.

وفي رواية عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) ولمسلم في رواية: ما بَالْ أَحَدُكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيْحُثُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟

• (وفي حديث عبد الله بن السخير رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فَقَاتَخَعَ، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَغْيِطَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ [٢].

بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنْقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصْلِي [٣] وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يُبَدِّلُ
الْعَاصِ بْنَ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ
حَمَلَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى
عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ [٤] رَفَعَهَا.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ
عَرْجُونُ ابْنِ طَابِ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَسَّكَهَا بِالْعَرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا،
فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهَ عَنْهُ؟ قَالَ: فَخَشَّعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ
يُعْرِضَ اللَّهَ عَنْهُ؟ قَالَ: فَخَشَّعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهَ عَنْهُ؟ قُلْنَا: لَا أَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا
يَصُنَّنْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمْبِينِهِ، وَلَيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ
بِهِ بِأَدِرَةٍ فَلَيَقْلُلْ بِثُوْبِهِ هَكَذَا. ثُمَّ طَوَى ثُوبَهُ بِعَضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَرُونِي عَيْرًا. فَقَامَ
فَتَى مِنَ الْحَيْثِ يَشَتَّدُ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلْوَقٍ فِي رَاحِتِهِ، فَأَخْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَجَعَلَهُ
عَلَى رَأْسِ الْعَرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثْرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرُ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:
الْحَلْوَقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَوْمُ النَّاسَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ السُّجُودِ.

بَابُ مَسْحِ الْحَصَادِ فِي الصَّلَاةِ

٢٨٠ - عَنْ مُعَيْقِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّيِ
الثُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٢٨١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى
يَفْرُغَ مِنْهُ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا
حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّوَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ

٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الظُّهُرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا
قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ
أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَبَرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي
رِوَايَةِ الظُّهُرَ خَمْسًا - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ
شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَشَنَّى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ

حدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَاتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ^(١) أَنَّسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكْرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلِيُسْتِمَ عَلَيْهِ، (ثُمَّ لِيُسَلِّمُ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ^(٢).

بَابٌ: إِذَا سَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ

٢٨٤ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - وَفِي رِوَايَةِ الظَّهَرِ أَوِ الْعَضْرِ -، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّا هَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا -. قَالَ: فَصَلَى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضِبَانُ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ الْيُسْرَى)، وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصْرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: دُو الْيَدِينِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيْتَ أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصِّرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ دُو الْيَدِينِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ كَبَرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ. فَرِبِّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَمَ؟

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَذْكُرُ كَمَا تَذَكَّرُونَ، وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلِيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَ، وَلْيُبْلِيْنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَيَقُلَّ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَى إِنْتَماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ.

فَيَقُولُ : بُنِيتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ^(١) .

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

٢٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ^(٢) ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَهَنَّمَ .

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ (بِمَكَّةَ) (وَفِي رِوَايَةٍ : أَوَّلُ سُورَةً أُنْزِلْتُ فِيهَا سَجْدَةً ﴿وَالنَّجْم﴾) ، فَسَاجَدَ فِيهَا ، وَسَاجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخْذَ كَفًا مِنْ حَصَىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَيْهَا ، وَسَاجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخْذَ كَفًا مِنْ حَصَىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَيْهَا ، وَقَالَ : يُكْفِيَنِي هَذَا . فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا . (وَفِي رِوَايَةٍ : وَهُوَ أُمَيَّهُ بْنُ خَلَفٍ) .

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاجَدَ بِالنَّجْمِ ، وَسَاجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجِنْ ، وَالإِنْسُ) .

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٢٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿وَالنَّجْم﴾ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

(١) وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - فَذَكَرَ لَهُ صَنْيَعَهُ - ، وَخَرَجَ غَضِبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ ، حَتَّىٰ اتَّهَىَ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(٢) وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ : فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .

بابُ مَنْ قَرَا السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

٢٨٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: «إِذَا أَسْمَاءً أَشَقَّتْ»، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه؛ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ^(١).

بابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٢٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ -، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَّمَةَ بْنَ هِشَامَ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا سِينَ كَسِينَ يُوسُفَ . يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ اعْنُ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِأَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ -، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» الْآيَةَ.

* وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: أَقْنَتَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا .

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ . قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ: (كَذَبَ!) إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعْثَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي «إِذَا أَسْمَاءً أَشَقَّتْ» وَ «أَقْرَأَ إِنَسَ رَبِّهِ» .

قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ - زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا - (إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ)، فَقَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا يَدْعُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا النَّبِيُّ عَلَى رِغْلِ وَذْكُوَانَ وَبَنِي لَحِيَانَ وَعَصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: عَصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ حَزَنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ^(۱).

٢٩٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا قَرْبَنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي (الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ) صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، (بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٢٩١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)^(۲)، قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطْوِعًا

٢٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(۳).

(۱) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْعَفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَلَاةِ اللَّهُمَّ اعْنُ بَنِي لَحِيَانَ، وَرِغْلًا، وَذْكُوَانَ، وَعَصَيَّةَ؛ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ.

(۲) أَمَّا مُسْلِمٍ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ خُوَفَهُ.

(۳) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

بَابُ تَحْفِيفِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالاضطِبَاجِ بَعْدَهُمَا*

٢٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْفِفُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأْتَ بِأَمِ الْكِتَابِ؟

٢٩٤ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. (وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا) (١).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ... (٢)، وَفِيهِ: ثُمَّ اضْطَبَاجَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ لِإِقَامَةِ رَوَايَةٍ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقَظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَبَاجَ.

بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٢٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (٣)، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثَبَرَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! (٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَلَمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا فُلَانُ! يَا فُلَانُ! أَبِصَّلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟.

بَابُ مَنْ لَمْ يُصْلِي الصُّحَى وَرَأَهُ وَاسْعَا

٢٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى سَبَحَ - سُبْحَةً الصُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسْبِحُهَا^(١).

بَابُ صَلَاةِ الصُّحَى فِي الْحَاضِرِ

٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَلَاثَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ)؛ صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَاتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(٢).

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ

٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ تَعَالَى سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرِبُ وَالْعِشَاءُ^(٣) فَفِي بَيْتِهِ.

٢٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ^(٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ يُصْلِي الصُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصْلِي الصُّحَى أَرْبَعًا، وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَصَلَاةُ الصُّحَى. بَدَلَ: وَرَكْعَتِي الصُّحَى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْجُمُعَةُ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٍ فَرَأَاهُ مُطْوِلاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى: عَنْ تَطْوِعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصْلِي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصْلِي بِالنَّاسِ الْمَعْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصْلِي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصْلِي مِنَ

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنَفٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ^(١): لِمَنْ شَاءَ. (وَفِي رِوَايَةِ صَلَوَا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَتَخَذَّلَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ الْمُؤْذِنُ إِذَا أَذَنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرَّجُونَ السَّوَارِيَّ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٣٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَخِذُوهَا قُبُورًا^(٣).

٣٠٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَثُلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ)^(٤) مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

= اللَّيْلِ تُسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَا وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَا قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَفِي رِوَايَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا ظَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَيْنِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ فِي الرَّابِعَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْعَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحِسِّبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ؛ مِنْ كُثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيَهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنِ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مَثُلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ...

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٣٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلُ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا)، حُلُوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلَيَقْعُدْ.

بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٣٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ^(١)، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ - تَذَكُّرُ مِنْ صَلَاتِهَا -؛ فَقَالَ: (مَهْ!) عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُ حَتَّى تَمْلُوا^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَبُ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَأَوَمَ عَلَيْهَا^(٣).

٣٠٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ يَخْصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ؟ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ: كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوبَتِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَثُوهُ.

بَابُ مَنْ نَامَ أَوْلَ اللَّيْلَ وَأَحِيَا آخِرَهُ

٣٠٧ - عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ^(١)، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. وَفِي رِوَايَةِ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٣٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِما السَّلَامُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ عَلَيْها السَّلَامُ - وَهِيَ خَالِتُهُ -، وَفِي رِوَايَةِ لِأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ -، فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ^(٢)، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنْ مُعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ، فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخْدَى يَادِنِي يَقْتُلُهَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ ^(٣)، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، فَقَامَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الصُّبْحِ ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ ثُمَّ حَرَكَيْنِ فَقَمَتْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَا سَمْعٌ نَفْسَهُ رَاقِدًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَأَرْمُقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلَّيْلَةَ. فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، =

خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ: «لَأُولَئِي الْأَلْبَابِ»^(١)، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ^(٢)، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيلِ

٣٠٩ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ: لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقَمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذْنِي - وَفِي رِوَايَةِ يَبْدِي أَوْ بِعَضْدِي^(٣) - فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٤)، فَتَتَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذْنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ^(٥): اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا^(٦)، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ

= ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ الَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ الَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أُوتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ حَتَّى بَلَغَ: «فَقَنَا عَذَابَ الْأَنْارِ».

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطْلَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَفِي رِوَايَةِ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسْوَكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى -، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، سِتَّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَأْكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ، ثُمَّ أُوتَرَ بِثَلَاثَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَخْمَةِ أُذْنِي.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ. وَفِي رِوَايَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. وَفِي رِوَايَةِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَفِي لِسَانِي نُورًا.

يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا^(١)، وَاجْعَلْ لِي نُورًا^(٢). قَالَ كُرِيبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمي، وَدَمِي، وَشَعْري، وَبَشِري، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

(وفي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِعَمْرِو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ! قَالَ عَمْرِو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾).

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١٠ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْلَةً)، فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٣١١ - عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (وفي رِوَايَةٍ: وَمَنْ فِيهِنَّ)، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (وفي رِوَايَةٍ: وَمَنْ فِيهِنَّ)، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (وفي رِوَايَةٍ: وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَعَظِيمٌ لِي نُورًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاجْعَلْنِي نُورًا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا.

الْحَقُّ، وَقَوْلَكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ) (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْتَ الْمُقَدْمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَوةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

٣١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِثْرُ وَرَكْعَاتُ الْفَجْرِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ صَلَوةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: (سَبْعُ)، وَتَسْعُ، وَاحْدَى عَشْرَةَ، سَوَى رَكْعَاتِ الْفَجْرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢)، (ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ.

٣١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي افْتَحَ صَلَاتَه بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْتِنِعْ صَلَاتَه بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

ثَمَانَيْ رَكْعَاتٍ^(١)، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا^(٢)، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبْدًا.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٣١٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَا مُقْبِلًا أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةً! إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

بَابُ: لِيَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٣١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه (وَهُوَ يَخْطُبُ)، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَئْنَى مَئْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتُرْ بِوَاحِدَةٍ تُؤْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَيْتَ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاءِ أَطْيَلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُصَلِّي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتِرُ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَأَعَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ.

* وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصِحُّوْا.

مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُؤْتِرُ بِرَكَةً^(١)، وَيُصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ وَكَانَ الْأَذَانَ يَأْذِنُهُ^(٢).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يُنَقْضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوْلِهِ فَلَا تُوْتِرْ مِنْ آخِرِهِ).

بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفْفَةً تَمَّ مَا بَقِيَ

٣١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَا جَالِسًا - وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا -، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَقْعُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

بَابٌ صَلَاةُ الْقَاعِدِ بِالْأَيَمَاءِ

٣١٧ - (عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ)، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: بَهْ بَهْ - إِنَّكَ لَضَحْخُمًا! أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى، وَيُؤْتِرُ بِرَكَعَةً . . .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسْلِمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَظِمَهُ النَّاسُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصْلِي فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرِتَّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

(وفي رواية: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) ^(١).

باب: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصْلِلْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكْرٌ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَضَبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ، أَوْ قَالَ: فِي أَذْنِهِ.

باب تحرير ضيق النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١٩ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثَنَا. فَأَنْصَرَ فَرِسْكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْدَهُ، وَيَقُولُ: «وَكَانَ إِلَّا إِنْسَنٌ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا».

باب: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَرْقُدْ*

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُثُ نَفْسَهُ.

(١) أمّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه: حُدُثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو؟ قُلْتُ: حُدُثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: أَجْلُ، وَلَكِنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْهُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ^(١)). •

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَّةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقْدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْفُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَخِيرِ اللَّيْلِ

٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ^(٢)، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟^(٣).

بَابُ سَاعَاتِ الْوِترِ

٣٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، وَأَنْتَهِي وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجِمْ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَلَيَضْطَجِعْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُوِّهِ وَلَا ظُلُومَ؟ وَفِي رِوَايَةِ فَلَأَ يَزَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يُضْيِئَ الْفَجْرَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

٣٢٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَا الْفَاهُ السَّحْرُ
عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ الْجَمِيعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

٣٢٥ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،
فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحةَ. فَقَالَ: هَذَا كَهْذُ الشِّعْرِ!^(١) إِنَّا قَدْ
سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَا حَفْظُ الْقُرْنَاءِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانِي
عَشْرَةُ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ 《حَمَّ》. وَفِي رِوَايَةٍ: اثْنَيْنِ
اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ،
فَسَأَلَنَا، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ،
(آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ، 《حَمَّ》 الدُّخَانِ، وَعَمَّ يَسْأَلُونَ).

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ*

٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِيَلَةَ مِنْ جَوْفِ
اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ
فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوا مَعَهُ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ
فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
فَصَلَّى، فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ
أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي
الْقُلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَقْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدًا فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، حُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا، وَإِنَّ أَحَبَ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ - . (فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) ^(١).

٣٢٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^{رضي الله عنه}: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا عَلِمْ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ)، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، (فَجَعَلَ بَعْضَهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضِّبًا -، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُ بِهِ، فَصَلَّوا أَيَّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةَ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنه}: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ^{رضي الله عنه}: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي فِي رَمَضَانَ، فَجِئَتْ فَقَمْتُ إِلَى جَنَّبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصْلِيَهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَضَبَّنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا الْلَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ
الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما .
وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .



كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة

٣٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه سمعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: إِلَيْهِودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: في يوم الجمعة ساعة لا يُوافقُها مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ^(٢). وَقَالَ بِيَدِهِ (وفي رواية): وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ)، قُلْنَا: يُقْلِلُهَا يُزَهَّدُهَا^(٣).

باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٣٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة

(١) ول المسلمين في رواية: وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وفي رواية: الْمَقْضِيُّ لَهُمْ - وفي رواية: بَيْنَهُمْ - قَبْلَ الْخَلَاقِ.

(٢) ول المسلمين: وهي ساعة حقيقة.

(٣) ول المسلمين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الَّتِي تَنْزِيلُهُ السَّجْدَةُ، وَهَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾.

بابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهُدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ وَغَيْرِهِمْ؟

٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِّونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَيَغْتَسِلُ؟.

• وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيْهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِّلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟! . . .

٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

بابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَحِبُّ؟

٣٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ^(٢)، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ (وَالْعَرْقُ)، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ (الْعَرْقُ) - وَفِي رِوَايَةِ أَرْوَاحٍ -، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرُتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا. وَفِي رِوَايَةِ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْعَبَاءُ.

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٣٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمْسَ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ^(١).

بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٣٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّوُ الصُّحْفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

بَابُ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

٣٣٧ - عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢). • (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسِ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ).

٣٣٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَصْرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُ فِيهِ^(١).

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٣٣٩ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَدِ امْتَرَوا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا عَرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَلَانَةَ (أُمْرَأٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) - قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : مُرِي غُلَامِكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ. فَأَمْرَرَهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ^(٢)، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمْرَرَ بِهَا فَوْضَعَتْهَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَاجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يُخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئُنُّ أَنِينَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَقِيرَةَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَانَ يُصْلِي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ. يَعْنِي التَّوَاضِعَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَمِلَ هَذِهِ التَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.

الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكْثَرَ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا أَتَخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

بَابُ مَا تُفْتَنُ بِهِ الْخُطْبَةُ*

٣٤٠ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّكَ مَا ثُوعَدُوكَ لَا تَرَى وَمَا آتَشُ بِمُعْجِزِينَ) (١).

بَابُ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٣٤١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلًا مِنَ الْمَسْرِقِ فَخَطَبَهَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، (أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٍ) (٢).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْدُرٌ جَيْشٌ يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَّاكمْ. وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنْبِئُهُمْ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِيلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ...

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَتَفَسَّرَا! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَيْنَةً مِنْ فِيقِهِ؛ فَأَطْلَلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةً*

٣٤٢ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَنَادَوْا يَمْكِلُكَ».

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا^(١).

بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِلَامَ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٣٤٤ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(٢) وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣)، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِلَامَ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٥).

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِلَامَ يَخْطُبُ

٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِلَامَ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغُوتَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِنْ حِوْهُ، وَفِيهِ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ الْقَيْنِ صَلَاةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُلَيْمَانُ الْعَطْفَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَجَوَّزُ فِيهِمَا.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلِيَتَجَوَّزُ فِيهِمَا.

٣٤٦ - (عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَيْهِمْ؛ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى^(١).

بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِلَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٤٧ - عَنْ جَابِرِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي رِوَايَةِ الْجُمُعَةِ - إِذَا أَقْبَلْتُ عِيرً - وَفِي رِوَايَةِ مِنَ الشَّامِ - (تَحْمِلُ طَعَاماً)، فَالْتَّفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقَيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(٢)؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِذَا رَأَوْا بِحَرَّةَ أَوْ هَوَأَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا»^(٤)).



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ اغْتَسَلَ - وَفِي رِوَايَةِ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْ خُطْبَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَفِي رِوَايَةِ: وَمَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدَ لَقَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: أَنَّا فِيهِمْ. وَفِي رِوَايَةِ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْيَدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَمْ الْحَكَمَ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيبِ! يَخْطُبُ قَاعِدًا! وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا رَأَوْا بِحَرَّةَ أَوْ هَوَأَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا».

كتاب العيدان

باب الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

٣٤٨ - عن ابن عباس وجاير بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى^(١).

وفي رواية: أن ابن عباس أرسَلَ إلى ابن الزبير في أول ما بُويعَ له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاحة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة^(٢).

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٣٤٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به^(٣)، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن

(١) ول المسلمين من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلىت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم العيدان، غير مرأة ولا مرأتين، بغير أذان ولا إقامة.

(٢) ول المسلمين: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

(٣) ول المسلمين: وكان يقول: تصدقوا تصدقوا تصدقوا. وكان أكثر من يتصدق النساء.

يُصلّى، فَجَبَذْتُ ثِوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَأَرْتَقَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: عَيْرُوكُمْ وَاللَّهُ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمْ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمْ - وَاللَّهُ - خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمْ. ^(١) (فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

باب عِظَةِ الْإِلَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٣٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، يُصَلِّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .. خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفَعُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: يتَابَيْهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْاعِنُكُمْ الْآيَةُ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ - لَمْ يُجْبِهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ. قَالَ: فَتَصَدَّقُنَّ. فَبَسَطَ بِلَالٌ ثِوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْمَ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي! فَيُلْقِيَنَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا - فِي ثُوبِ بِلَالٍ.

٣٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ^(٢)، قَالَ: [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى] ^(٣) (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النِّسَاءَ، وَأَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النِّسَاءُ، تَصَدَّقُوا) ^(٤)، (فَمَرَّ عَلَى وَلِيُّسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(١) وَلِيُّسْلِمٌ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَالَ: يَعْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٤) وَلِيُّسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النِّسَاءَ.

النساء)، فقال: يا معاشر النساء، تصدقون^(١); فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلنا: وَبِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرُنَ الْلَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ^(٢). مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.

باب خروج النساء والحيض إلى المصلى

٣٥٢ - عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض - وفي رواية: والعواتق - يوم العيد العندهين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويغترزل الحيض عن مصلاهم - وفي رواية: فيگن خلف الناس، فيكبّرن بتكميرهم، ويذعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وظهورته -، قالت امرأة^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جُلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صاحبتها من جلبابها.

باب الرخصة في الله وأيام العيد*

٣٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وعندى جاريتان تغنىان بغناء بعاث - وفي رواية: بما تقاولت الأنصار، وليسا بمعنيتين. وفي رواية: في أيام مني، تدفقان -، فاضطجع على الفراش،

(١) ولمسلم في رواية: وأكثرون الاستغفار.

(٢) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: قَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَيْطَةِ النَّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا كُنْ تُكْثِرُ الشَّكَاهَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ.

(٣) ولمسلم: قلت.

وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشِّشٌ بِثُوْبِهِ - فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْهُمَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا - . فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرُ تُهْمَما فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ الْسُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ (فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفَدَةَ . يَعْنِي: مِنَ الْأَمْنِ) - ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظَرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِي عَلَى خَدِي - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، يَسْتَرُنِي بِرِدَائِهِ؛ أَنْظُرْ إِلَيْ لَعِيهِمْ - ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ . حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: فَادْهِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنْنِ تَسْمَعُ اللَّهُوَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ .



كتاب السفر

بابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٣٥٤ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا، وَالْعَضْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(١).

بابٌ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكُمْ يُقْيِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟

٣٥٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقْمَتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ فَتَحْنُونَ: إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا).

بابُ الصَّلَاةِ بِمِنْيٍ

٣٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْيٍ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِيَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعُلُ.

رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا^(۱).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنًا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَذِلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَرَقَتْ بِكُمُ الْطُّرُقُ)، فَلَيْتَ حَظِيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَاتَانِ مُتَقَبَّلَاتٍ.

بَابُ الْجَمِيعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٣٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، (وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ).

بَابُ: يُؤْخِرُ الظَّهَرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

٣٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظَّهَرَ إِلَى^(۲) وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ.

(۱) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنْيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ - أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ -. قَالَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصْلِي بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمْ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَا تَمْمَثُ الصَّلَاةَ.

(۲) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَائِينِ فِي السَّفَرِ^(۱). يَعْنِي: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ^(۲).

بَابُ تَأْخِيرِ الظَّهَرِ إِلَى الْعَصْرِ

٣٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا: الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ^(۳).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ، أَطْنَهُ أَخَرَ الظَّهَرَ وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَعَجَلَ الْعِشَاءَ وَأَخَرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَطْنَهُ.

بَابُ الرُّحْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَطَرِ

٣٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي عَزْوَةٍ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدُّ:

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَمْهَمَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَّاً عَنْهُ: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ -. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أَمْهَمَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَبَدَأَتِ التُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ! قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَشْتَيِّنِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنْنَةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ.

صَلُّوا فِي بُوْتُكُمْ . فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكُرُوا ؛ قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْيَ - وَفِي رِوَايَةٍ : يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ - ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَخْرِجُكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّخْنِ .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّي فِي رَحِيلِهِ

٣٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّهُ أَذَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ^(١) : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ .^(٢) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ : فِي السَّفَرِ - يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(٣) .

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُّ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

٣٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأً حَسَنَةً^(٤) .

بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّائِبَةِ

٣٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ بِهِ ، (يُومِئِ إِيمَاءَ - وَفِي رِوَايَةٍ : بِرَأسِهِ -) صَلَاةً

(١) وَلِمُسْلِمٍ : فِي آخِرِ نِدَائِهِ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : مَرَّتَيْنِ .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَمُطَرَّنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحِيلِهِ .

اللَّيْلِ) إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُؤْتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُلُهُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمُكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمَمَّا قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ . (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى).



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ».

كتاب صلاة الخوف

باب صفات صلاة الخوف

٣٦٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُؤُلَاءِ فَقَضُوا رَكْعَتَهُمْ.

وفي رواية: فإنَّ كَانَ خُوفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا^(١)، (مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ)، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

• (وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَرُوا وَكَبَرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِثَانِيَةٍ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْرَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ)^(٢).

(١) ول المسلمين: توبون إيماء.

(٢) ول المسلمين من حديث جابر رضي الله عنه: غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهُرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِنْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَا فَتَطْعَنُاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَنَأْتِهِمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَضْرُ صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعْلَقَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَوْفَ بِذِي قَرْدٍ).

٣٦٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، عَمْنَ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ضَعِيفَةً -: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالِّتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّوْا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتْ جَائِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ.

٣٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ (فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ) غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَبِيرٍ الْعِضَاهِ، فَنَزَّلَ تَحْتَ شَجَرَةَ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَقَ سَيْفُهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُونَ، (وَبَيْنَا نَحْنُ كَذِلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجِئْنَا)، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرْطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظَتْ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلَتَا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ! - وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا)^(١) -، فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا. قَالَ: وَلَمْ يُعَاقبْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

= مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ الْأَوَّلُ، وَتَقدَّمَ الصَّفَّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَرُنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعَنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ أَبُو الزَّبِيرٍ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرًا أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةً) : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّفَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى
شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهَا : فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ^(۱) ،
وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالظَّائِفَةِ
الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ .



(۱) وَلِمُسْلِمٍ : فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ .

كتاب صلاة الْكُسُوفِ

*باب صفة صلاة الْكُسُوفِ *

٣٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خسرت الشمس في عهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية (معلقة): فبعث معاذياً: الصلاة جامعه -، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطّال القيام^(١)، ثم ركع فأطّال الرُّكوع، ثم قام - وفي رواية: ثم قال: سمع الله لمن حمده^(٢) - فأطّال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطّال الرُّكوع، وهو دون الرُّكوع الأول - وفي رواية: ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد -، ثم سجّد فأطّال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى - وفي رواية: أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات^(٣) -، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله^(٤)، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدّقوا - وفي رواية: حتى يُفرج عنكم -، يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده،

(١) ول المسلمين من حديث جابر رضي الله عنه: حتى جعلوا يخرجون.

(٢) ول المسلمين: سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد.

(٣) ول المسلمين في رواية: قام قياماً شديداً، يقف قائماً، ثم يركع، ثم يقrouch، ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجادات.

(٤) ول المسلمين في رواية: يخوّف الله بهما عباده.

أَوْ تَرْزِنِي أَمْتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهُ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكْتُمْ كَثِيرًا .^(١) وَفِي رِوَايَةٍ : لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أَرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْقَدَمْ^(٢) ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ [وَفِي رِوَايَةٍ : يَجْرِي قُصْبَه]^(٣) ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ^(٤) .

(وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ)^(٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ : جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ .

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٦) . وَفِيهِ : فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . وَفِيهِ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكْلَمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَّتِ الدُّنْيَا ، وَأَرِيتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ . قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يُكْفِرُهُنَّ . قِيلَ : يُكْفِرُنَّ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ ، وَيُكْفِرُنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهَرَ كُلُّهُ ثُمَّ رَأَيْتَ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ .

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هُلْ بَلَغْتُ !

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَتَنَاؤَ مِنْ ثَمَرَهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعُلَ .

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ ...

وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَ الصُّفُوفُ حَلْفَهُ ، حَتَّى اتَّهَمَنَا إِلَى السَّاءِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ .

(٥) وَلِمُسْلِمٍ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقُبْرِ .

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : صَلَى ثَمَانَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

• وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، [فقال الناس]: كسفت الشمس لموت إبراهيم^(١)). ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر... .

• وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعًا يخشى أن تكون الساعة^(٢)، فأتى المسجد، فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يعده.

• وفي حديث أسماء رضي الله عنها: وأوحى إلى أنكم تفتون في القبور قريباً من فتنة الدجال - وفي رواية: يقال: ما علمك بهذا الرجل؟ -، فاما المؤمن - أو المسلم - فيقول: محمد، جاءنا بالبينات - وفي رواية: والهداى -، فاجبناه وأمنا. فيقال: تم صالحًا، علمنا أنك موقن. وأما المنافق - أو المرتاب - فيقول: لا أدرى! سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته. (وفي رواية: فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة).

(وفي رواية: ودنت مني النار، حتى قلت: أي رب! وأنا معهم؟ فإذا امرأة^(٤)) - حسبت أنه قال: - تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: [حسبتها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض]^(٥).

(١) أما مسلم فروى ما بين المعقوفين من حديث جابر وأبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: فاتت وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعوه، حتى حسرا عنها، فلما حسرا عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين.

(٣) ولمسلم من حديث أسماء رضي الله عنها: فزع يوم كسفت الشمس، فأخذ درعاً حتى أدرك برياته.

(٤) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: حميرية سوداء طويلة. وفي رواية: منبني إسرائيل.

(٥) أما مسلم فروى ما بين المعقوفين من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهما.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَمْرَ النَّبِيِّ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: عُذْبَتِ امْرَأَةً

فِي هِرَّةٍ؛ سَجَّنَتْهَا....



• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ يَجْرُوْ قُصْبَةً فِي النَّارِ؛ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَ بِمَحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمَحْجَنِي! وَإِنْ غُفِلَ عَنِهِ ذَهَبَ بِهِ.

كتاب صلاة الاستسقاء

باب الاستسقاء في المصلى

٣٦٩ - عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى - يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعوا، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، (جهر فيهما بالقراءة). (وفي رواية: فأسقوا).

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٣٧٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاء العيال - وفي رواية: وأحرقت الشجر. وفي رواية: وانقطع السبيل -؛ فادع الله لنا. فرفع يديه - (وفي رواية: فنظر إلى السماء. وفي رواية: ورفع الناس أيديهم معه يدعون). وفي رواية: فقال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا - وما نرى في السماء فزعة، (فوالذي نفسي بيده! ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتىرأيت المطر يتihad على لحيته صلى الله عليه وسلم) (وفي رواية: فخرجنا نحو خوض الماء حتى أتينا منازلنا)، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذى يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله! (تهدم البناء) - وفي

(١) ولمسلم في رواية: ومكنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله.

رِوَايَةً: وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ، (وَهَلَكَتِ الْمَوَاثِي) -، وَغَرِقَ الْمَالُ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَتَبَسَمَ)، فَرَفَعَ يَدَيهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا - (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتِينِ أَوْ ثَلَاثَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، (وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ)، وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ - . فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَاءً، يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ) -، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوَبَةِ، وَسَانَ الْوَادِي قَنَاءً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَثَ بِالْجُودِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي السَّمَاءِ.

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ*

٣٧١ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيهُ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ^(١).

بَابُ إِذَا هَبَّ الرِّيحُ

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفَتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقِلَّا أَوْدِينَهُمْ» الْآيَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهِيرِ كَفَيهِ إِلَى السَّمَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ. قَالَتْ:

وَ...

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: (اللَّهُمَّ
صَبِّيًّا نَافِعًا) ^(۱).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ

٣٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّا: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَابِ،
وَأَهْلَكْتُ عَادًّا بِالدَّبُورِ.



(۱) وَلِمُسْلِمٍ: رَحْمَةً.